مجلة جامعة الملك سعود، م22، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (2)، ص ص 263-326، الرياض (2010م/1431هـ)

أحكام صغائر الذنوب

عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز السند

أستاذ مشارك، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في 28/ 11/ 1428هـ؛ وقُبل للنشر في 15 / 3 / 1429 هـ)

ملخص البحث. الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده، وبعد: فإن هذه الدراسة أبانت عن أحد موضوعات الأسماء والأحكام، وهو ما يتعلق بصغائر الذنوب وأحكامها، من خلال أربعة فصول، تخللتها سبعة مباحث، في الفصل الأول منها تبيان للمذاهب في انقسام الذنوب، وأن قول الصحابة والسلف الصالح وجماهير المسلمين هو أن الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر، والرد على من أنكر وجود الصغائر، وعرض الأدلة ومناقشة المخالفين، وبيان حقيقة الخلاف في المسألة، وفي الفصل الثاني عرض للأقوال في ضابط الصغيرة، وأن التحقيق أنها ما دون الحدين في الدنيا والآخرة، ثم شرح حال مرتكب الصغيرة اسما وحكما، وأن اسم الإيمان باق له، وإن قدم على ربه سالما من غير الصغائر، فهو من طبقة المقربين السابقين، وفي الفصل الثالث تتبع لبعض الأسباب التي تنقلب بها الصغيرة إلى كبيرة، والتحذير من خطر محقرات الذنوب، وأما الفصل الرابع، وهو الأخير ففيه بسط القول على المكفرات التي جعلها الله تعالى سببا لزوال عقوبة الصغائر، وما يتصل بذلك من شروط ومناقشات، ثم الخاتمة التي تضمنت أهم ما انتهت إليه الدراسة، وبالله تعالى التوفيق.

المقدمة

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه، وبعد:

فإن مسائل الأسماء والأحكام من مسائل الاعتقاد التي تدور مباحثها على الكلام على أسماء الدين، مثل مسلم، ومؤمن، وفاسق، وكافر، وفي

أحكام هؤلاء في الدنيا والآخرة[1]، وهي مسائل جليلة القدر لاقت بحمد الله عناية العلماء والباحثين، ولكن الملاحظ أن هذه العناية قد غلب عليها التركيز على دراسة ما يتعلق بكبائر الذنوب وحكم مرتكبها، ولا غرو في أهمية ذلك، وأحقيته بهذه العناية، بيد أني رأيت أن ثمة مسائل متعلقة بصغائر الذنوب للعلماء فيها بحوث وتحقيقات، وفيها خلاف وترجيح، وهي جديرة بأن تجرد مسائلها عن غيرها، ويحرر الكلام فيها، ويضم بعضها إلى بعض في دفة واحدة، ولما لم أر مصنفا محققا لهذا المطلوب، ولا جامعا لشتات مسائل الصغائر، فقد استعنت بالله تعالى في إعداد هذا البحث؛ لعله يحقق هذا المقصود، وقد انتظم عقده في أربعة فصول:

الفصل الأول: انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر، والرد على المخالفين.وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القائلون بانقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر. المبحث الثاني: المانعون من تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر.

الفصل الثاني: ضابط الصغيرة، وحكم مرتكبها. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ضابط الصغيرة. المبحث الثاني: حكم مرتكب الصغيرة.

الفصل الثالث: أسباب انقلاب الصغيرة إلى كبيرة.

الفصل الرابع: أسباب تكفير الصغائر. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأسباب التي من العبد. المبحث الثاني: الأسباب التي من الناس. المبحث الثالث: الأسباب التي من الرب تعالى.

ثم الخاتمة.

وقد نهجت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، واقتصرت في الجانب الفني على عزو الآيات، والتخريج المختصر للأحاديث والآثار، وما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منه، وإلا فمن مسند الإمام أحمد أو السنن الأربع، فإن لم يكون فيها وهو قليل، فمما تيسر من كتب السنة، ولم أتعرض لترجمة الأعلام، ولا التعريف بالفرق، ونحو ذلك؛ نظرا إلى طبيعة هذه الأبحاث، وحرص المجلات العلمية الناشرة لها على صغر حجمها، ثم إن من يطلع عليها هم أهل الاختصاص الذين يسهل عليهم الوصول لتلك المعلومات.

هذا ما تيسر إعداده، والمرجو أن يكون محققا للمقصود منه، وما توفيقي إلا بالله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما.

الفصل الأول: انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر، والرد على المخالفين.

المبحث الأول: القائلون بانقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر.

القول بانقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر

(1) ينظر: مجموع الفتاوى 38/13.

منسوب إلى الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف[2]، و إلى جماعة أهل التأويل، وجماعة الفقهاء[3].

وهو قول أهل السنة والجماعة، وقد حكى إجماعهم على ذلك الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله تعالى في قوله: "والذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر، بنص القرآن، والسنة، وإجماع السلف، وبالاعتبار"[4].

ويقول: " وقد دل القرآن، والسنة، وإجماع الصحابة، والتابعين بعدهم، والأئمة على أن من الذنوب كبائر وصغائر"[5].

ويقول: " النصوص، وإجماع السلف على انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر"[6].

وممن قال بالتفريق بين المعاصي، وأن منها كبائر ومنها صغائر المعتزلة، فقد قال الأشعري في شرح مذهبهم: " واختلفت المعتزلة، مع إقرارها بالصغائر والكبائر، في الصغائر والكبائر"، ثم ذكر اختلافهم في تعريفها، مع إقرارهم بالتقسيم[7].

لكن قولهم أن في الذنوب صغائر على معنى أن فيها ما يجب غفرانها باجتناب ما هو أكبر منها، وقالوا إن الله تعالى لم يعرفنا الصغائر بأعيانها، ولا يمكن التمييز بينها وبين الكبائر[8].

ومن القائلين بالانقسام الخوارج، خلافا لما ينسب إليهم من أنهم ينكرون التقسيم[9]، فإن الناظر في كتب المقالات يجد خلاف هذه النسبة، وأن من الخوارج من يقر بالتقسيم، بل ويرتب عليه الأحكام.

ومن ذلك أن النجدات يقولون إن من نظر نظرة، أو كذب كذبة، صغيرة، ثم أصر عليها، فهو مشرك، وأن من زنا وسرق وشرب الخمر، غير مصر عليه، فهو مسلم[10].

---

(2) ينظر: شرح النووي على مسلم 112/2 والبحر المحيط في التفسير 613/3، وفتح الباري 423/10، وروح المعاني 88/27.

(3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن 261/6، والبحر المحيط في أصول الفقه 335/3.

(4) مدارج السالكين 342/1.

(5) الجواب الكافي 186.

(6) مدارج السالكين 343/1.

(7) مقالات الإسلاميين 332/1، وينظر منه 329/1، 331، = =وشرح الأصول الخمسة 427، ومتشابه القرآن 189، 632، والإرشاد إلى قواطع الأدلة 325، وروح المعاني 25/5.

(8) سيأتي بعون الله تعالى شرح ذلك ومناقشته في مبحث (ضابط الصغيرة) في الفصل الثاني.

(9) ينظر في نسبة ذلك إليهم: شرح الأصول الخمسة 427، والإرشاد إلى قواطع الأدلة 325، وشرح صحيح البخاري 198/9، ولعل سبب هذه النسبة أن من الخوارج من يحكم على مرتكب الصغيرة بما يحكم به على مرتكب الكبيرة، وهذا لا يعني إنكارهم التقسيم، وبيان ذلك سيأتي في مبحث (حكم مرتكب الصغيرة) في الفصل الثاني.

(10) ينظر: مقالات الإسلاميين 175/1، والفرق بين الفرق 89، والفصل في الملل والأهواء والنحل 53/5، والملل والنحل 119-118/1.

ومن أقوال البكرية أن من الذنوب ما هو صغير، وأن الإصرار على الصغائر كبائر[11]، وأن كل ذنب، صغير أو كبير، فهو شرك بالله، وفاعله كافر مشرك مخلد في النار[12].

وعند اليزيدية أن كل ذنب صغير أو كبير فهو شرك[13]، أما الصفرية فترى أن المذنب إن كان ذنبه كبيرا فهو مشرك، وإن كان صغيرا فليس كافرا[14].

وبعد الوقوف على تسمية القائلين بالتقسيم، فإن النصوص واضحة الدلالة على تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر، ومن تلك الأدلة:

قوله تعالى: ﴿ الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف ﴾[15].

فالله تعالى أخبر أن الكبائر إذا جونبت كفر ما سواها، وما سوى الشيء هو غيره، ولا يكون هو، ولا ضد الكبائر إلا الصغائر[16].

وكون هذه الآية ظاهرة الدلالة على تقسيم المنهيات إلى قسمين كبائر، وما دونها وهو الصغائر مما تتابع عامة العلماء على تقريره[17].

وقال تعالى: ﴿الصافات ص الزمر غافر﴾[18]، والمفسرون - كما يقول ابن الجوزي-[19]، أو أكثرهم - كما يقول الألوسي[20] على أن المراد بالسيئات هنا الصغائر من الذنوب[21].

وقال تعالى: ﴿ ﴾ ﴿ سورة الفاتحة البقرة آل عمران النساء ﴾[22]، وقال تعالى: ﴿ الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴾[23].

فهذه الآية والتي قبلها صريحة في تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر[24].

---

(11) ينظر: مقالات الإسلاميين 342/1.

(12) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل 56/5.

(13) ينظر: الملل والنحل 133/1.

(14) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل 273/3، ومن الصفرية من يخالف، ويرى أن صاحب كل ذنب مشرك. ينظر: الفرق بين الفرق 91.

(15) سورة النساء، الآية 31.

(16) ينظر: شرح صحيح البخاري 200/2، والمحلى 62/1، وأضواء البيان128/4.

(17) ينظر على سبيل المثال: جامع البيان 46/5-47، ومعالم التنزيل 513/1، والجامع لأحكام القرآن 261/6، وتفسير الرازي 68/10، وتفسير القرآن العظيم 524/1، وروح المعاني 24/5، 78/27، والتحرير والتنوير 26/5، وأضواء البيان128/4، 200/7، وتفسير المنار 43/5، 44، وينظر أيضا: الفصل في الملل والأهواء والنحل 89/5.

(18) سورة هود، الآية 114.

(19) ينظر: زاد المسير 169/4.

(20) ينظر: روح المعاني484/12.

(21) ينظر: الواضح في تفسير القرآن الكريم (تفسير ابن وهب) 374/1، وتفسير القرآن العزيز 247/2، والمحرر الوجيز 974، والجامع لأحكام القرآن 230/11، والتحرير والتنوير 180/12، ومعارج الصعود 280.

(22) سورة الكهف، الآية 49.

(23) سورة القمر، الآية 53.

(24) ينظر: تفسير المنار 45/5، ويراجع: جامع البيان 298/15-

وقال تعالى: ﴿الْبَقَرَةَ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ الأَنْعَامِ﴾ (□□)، فهذه الآية دليل على التفريق بين الذنوب(□□)، وهي تناسب قوله تعالى: ﴿الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ﴾ (□□)، في معناها، فقد عبر في كل منهما باجتناب الكبائر، وجعل جزاء هذا الاجتناب تكفير ما دون الكبائر والفواحش وغفرانه(□□).

وقال تعالى: ﴿ ﴾(□□)، فالله تعالى جعل للمعصية رتبا ثلاثا، ولو كان المعنى واحدا لكان اللفظ في الآية مكررا، لا بمعنى مستأنف، وهو خلاف الأصل(□□).

وقال تعالى: ﴿الإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (□□)، والآية عند الأكثرين دليل على أن المعاصي منها كبائر ومنها صغائر، وجمهور الصحابة ومن بعدهم، ومعظم المفسرين على تفسير اللمم بالصغائر (□□).

وأما السنة النبوية، فقد نص الرسول ﷺ على ذنوب بأعيانها أنها كبائر، كقوله ﷺ (الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس)(□□)، وذلك يدل على أن منها ما ليس بكبائر(□□)، فإنه إذا ثبت أن في الذنوب كبائر لزم أن يكون فيها صغائر(□□).

ومن النصوص التي جاء النص فيها على الصغيرة والكبيرة ما رواه سعد بن جنادة قال: لما فرغ رسول الله ﷺ من غزوة حنين نزلنا قفرا من الأرض ليس فيه شيء، فقال النبي ﷺ: (اجمعوا من وجد عودا فليأت به، ومن وجد حطبا أو شيئا فليأت به) قال: فما كان إلا ساعة حتى جعلناه ركاما، فقال النبي ﷺ (أترون هذا؟ فكذلك تجتمع الذنوب على الرجل منكم كما جمعتم هذا، فليتق الله رجل ولا يذنب صغيرة ولا كبيرة، فإنها محصاة عليه)(□□).

299، ومجموع الفتاوى 657/11، وتفسير ابن كثير 98/3، وتفسير الرازي 68/10، وشرح الأصول الخمسة 428.

(25) سورة الشورى، الآية 37.

(26) ينظر: مجموع الفتاوى 657/11.

(27) سورة النساء، الآية 31.

(28) ينظر: تفسير المنار 44/5.

(29) سورة الحجرات، الآية 49.

(30) ينظر: الفروق 143/4، وتفسير الرازي 68/10، وشرح الأصول الخمسة 428، والبحر المحيط في أصول الفقه 335/3.

(31) سورة النجم، الآية 32.

(32) ينظر: مدارج السالكين 344/1-345، وروح المعاني = = 87/27، وشرح الأصول الخمسة 428.

(33) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس 564/11 رقم 6675.

(34) ينظر: تفسير الرازي 68/10، والإيضاح في أصول الدين 433، والبحر المحيط في أصول الفقه 335/3.

(35) ينظر: شرح منظومة الآداب 420، وأضواء البيان 128/4.

(36) رواه الطبراني في المعجم الكبير 52/6 رقم5485، والمنذري

في الترغيب والترهيب 939/2 رقم 1472/3574، وضعفه الألباني كما في ضعيف الترغيب والترهيب 138/2 رقم 1472.

المبحث الثاني: المانعون من تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الجهمية ومن سلك مسلكهم في الوعيد كالباقلاني وغيره، ممن يجعلون الثواب والعقاب بلا حكمة ولا عدل، ويقولون لا ندري ما يفعل بمن فعل السيئات، ويجوز أن يعذب على الصغيرة، ويقولون السيئة لا تمحى، لا بتوبة، ولا بحسنات ماحية، ولا غير ذلك، وقد لا يفرقون بين الصغائر والكبائر(□□).

وحكى ابن فورك عن الأشاعرة القول بأن معاصي الله كلها كبائر، ففي بيان ما عليه أبو الحسن الأشعري يقول ابن فورك: " وكان يقول - يعني الأشعري- : إن معاصي الله تعالى كلها في أنفسها كبائر؛ لاشتراكها في أنها مخالفة أمر الله تعالى، وإن كان بعضها أكبر من بعض، فيقال حينئذ لبعضها صغير، ولبعضها كبير، بالإضافة إلى ما هو أكبر منها وأصغر،..، وكان يأبى قول المعتزلة: إن في الذنوب صغائر"(□□).

وفي معرض تقسيم البغدادي لأقسام الطاعات، وبعد ذكره لقسم الكبائر قال: " القسم الثالث ما يسميه بعض المتكلمين صغائر، وليس فيها تترك فريضة راتبة، ولا ارتكاب ما يوجب حدا، وأصحابنا – يعني الأشاعرة - لا يسمونه صغائر"(□□).

وإنكار انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر نسبه أيضا ابن بطال وابن الزاغوني إلى الأشعرية، وإلى الباقلاني الأشعري وأصحابه(□□)، وذكر ابن بطال أنهم يقولون إن المعاصي كلها كبائر، وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، كما يقال القبلة المحرمة صغيرة بإضافتها إلى الزنا، وكلها كبائر(□□).

وقال أبو إسحاق الإسفراييني الأشعري: ليس في الذنوب صغيرة، بل كل ما نهى الله عنه كبيرة(□□).

وممن أنكر التقسيم القاضي عياض، وادعى أن القول بأن كل ما عصي به الله فهو كبيرة مال إليه المحققون، وبه قالوا(□□).

---

(37) ينظر: مجموع الفتاوى 346/14-347.

(38) مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري 160، وينظر: طبقات الشافعية 234/10، وروح المعاني 25/5، 88/27، ولوامع الأنوار 365/1، وتفسير المنار 45/5.

(39) أصول الدين 269.

(40) ينظر: شرح صحيح البخاري 323/1، 198/9، والإيضاح في أصول الدين 433، وينظر أيضا: الفصل في الملل والأهواء والنحل 88/5، ومجموع الفتاوى 346/14-347، والمحرر الوجيز 428، والجامع لأحكام القرآن 262/6، وفتح الباري 423/10.

(41) ينظر: شرح صحيح البخاري 323/1، 198/9، والمحرر الوجيز 428، والبحر المحيط في التفسير 613/3.

(42) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم 112/2، وطبقات الشافعية 234/10، وفتح الباري 423/10، وروح المعاني 25/5، 87/27.

(43) ينظر: كتاب الإيمان من إكمال المعلم 415/1، وينظر: عارضة الأحوذي 94/1، وشرح النووي على صحيح مسلم 112/2، وفتح الباري 423/10.

ومما سبق يتبين أن مقالة جمهور الأشاعرة هو إنكار التقسيم، وقد خالفهم في هذه المسألة بعض محققيهم[44]، فالغزالي يضعف القول بعدم التفريق[45]، ويقول إن إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه، وقد فهما من مدارك الشرع[46]، ويعد الانقسام من البدهيات[47].

والفخر الرازي يعدد الوجوه الدالة على ضعف القول بعدم التفريق[48]، والنووي رحمه الله يقول إن الأدلة من الكتاب والسنة تظاهرت على التفريق بين الكبائر والصغائر[49]، وابن دقيق العيد يقول إن ظاهر القرآن والحديث على خلافه[50]، ويقول ابن حجر الهيتمي إن التقسيم هو ما يقتضيه صرائح الآيات والأخبار[51].

وممن ضعف إنكار التقسيم السعد التفتازاني[52]، وبعض الأشاعرة ينسب القول بالتفريق إلى جمهورهم[53]، ومنهم من لم يذكر غيره عند حكاية المذهب الأشعري[54].

وأخيرا فإن القول بأن كل ذنب كبيرة منسوب أيضا إلى ابن عباس رضي الله عنه، فقد قال: كل ما نهى الله عز وجل عنه فهو كبيرة[55].

وقد احتج المانعون من التقسيم بحجج منها:

أولا: قوله تعالى: ﴿الْأَنْعَامِ الْأَعْرَافِ الْأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ﴾[56]، وقوله تعالى: ﴿الْبَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ الْأَنْعَامِ﴾[57].

وقرروا الاستدلال بذلك على منع التقسيم من وجوه:

الأول: قالوا إن المراد بالكبائر هنا الشرك والكفر فقط[58]، واحتجوا على هذا التأويل بقراءة {كبير}[59]، فكبير الإثم هو الكفر والشرك، والإثم

(44) ينظر: تفسير المنار 45/5.
(45) ينظر: إحياء علوم الدين 15/4-16.
(46) نقله عنه جمع منهم: النووي في شرح صحيح مسلم 112/2، وابن حجر في فتح الباري 312/5، 423/10.
(47) ينظر: تفسير المنار 43/5، 44.
(48) ينظر: تفسير الرازي 68/10.
(49) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم 112/2، ونقله عنه ابن حجر في فتح الباري 423/10.
(50) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 657.
(51) ينظر: الزواجر 30/1.
(52) ينظر: شرح المقاصد 162/5.
(53) ينظر: تحفة المريد على جوهرة التوحيد 290.
(54) ينظر: جوهرة التوحيد مع شرحها للصاوي 416-417.
(55) ينظر: فتح الباري 423/10، وسيأتي تحقيق الكلام في مراد ابن عباس رضي الله عنه في نهاية المبحث بعون الله تعالى.
(56) سورة النساء، الآية 31.
(57) سورة الشورى، الآية 37.
(58) ينظر: شرح صحيح البخاري 198/9، والجامع لشعب الإيمان 467/1، ومقالات الأشعري 160، ومجموع الفتاوى 347/14، والبحر المحيط في أصول الفقه 335/3، وفتح الباري 422/10.
(59) هي قراءة متواترة في آية الشورى، وآية النجم. يراجع: الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها 253/2، وزاد

كله كبير، ووجهوا قراءة الجمع (كبائر) بأن المراد أجناس الكفر.

وقالوا إن المراد بقوله تعالى: ﴿يُوسُفُ الرَّعْدُ إِبْرَاهِيمُ﴾ أي إن اجتنبتم كبائر ما نهاكم الله عنه، وهو الكفر بالله كفر عنكم سيئاتكم التي دون الكفر إن شاء.

وجعلوا هذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ﴾ (58)، فإن هذه الآية قيدت الحكم فترد إليها هذه المطلقات كلها(59).

الثاني: أن معنى الاجتناب في الآية أي اجتناب الإصرار على الكفر، وهو التوبة من الكفر(60).

الثالث: أو أن يكون معنى الاجتناب في الآية أي إن تجتنبوا كبائر ما نهيتم عنه في هذه السورة من المناكح الحرام وأكل الأموال وغير ذلك نكفر عنكم ما كان من ارتكابها فيما سلف(61).

والجواب على هذه الحجة من وجوه:

الوجه الأول: أن قولهم هذا غلط في ظاهر الآية خالفوا به تفسير إجماع السلف، والأحاديث الصحيحة ومدلولها، فإن تفسير الآية بالشرك لم ينقل عن أحد من السلف، ولو كان هذا مرادا من الآية لبينه الصحابة والتابعون، ولما أغفله مثلهم(62).

وقد تقدم أن المنقول في تفسير الآية، وعليه تتابع أهل العلم أن المراد بالآية هو كبائر الذنوب وما يقابلها من الصغائر، لا ما زعمه هؤلاء من أن المراد هو الكفر(63).

الوجه الثاني: أنهم أولوا قراءة الجمع: (كبائر) بقراءة الإفراد {كبير}، ولو عكس قولهم هذا، وأولت قراءة الإفراد {كبير} بقراءة الجمع: (كبائر)، وقيل إن قراءة {كبير} يراد بها كبائر الإثم،

المسير 290/7، والحجة في القراءات السبع 319، 336، والميسر في القراءات الأربعة عشرة 487، 527، وأما آية النساء، ففيها قراءة شاذة بالإفراد. يراجع: مختصر في شواذ = = القرآن (القراءات الشاذة) 25، والجامع لأحكام القرآن 263/6، والبحر المحيط في التفسير 615/3، ولم يذكر هذه القراءة القاضي في كتابه القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، ولا مؤلف الميسر في القراءات الأربعة عشرة.

(60) سورة النساء، الآية 48، 116.

(61) ينظر في تقريرهم هذا الوجه: شرح صحيح البخاري 198/9، 198/10، والمحرر الوجيز 429، وتفسير السمعاني 420/1، والجامع لأحكام القرآن 263/6، والجامع لشعب الإيمان 467/1، والبحر المحيط في التفسير 613/3-614، ومقالات الأشعري 160، والبحر المحيط في أصول الفقه 335/3، ومجموع الفتاوى 347/14، وفتح الباري 422/10، والآداب الشرعية 186/1، وتبصرة الأدلة 776/2.

(62) ينظر: مقالات أبي ا لحسن الأشعري 160.

(63) ينظر: روح المعاني 26/5.

(64) ينظر: الآداب الشرعية 182/1، 183، 186، وينظر: شرح صحيح البخاري 199/9.

(65) يراجع المبحث الأول: القائلون بالانقسام، الدليل الأول، ص3.

لكان أولى في التأويل؛ بدليل الآثار الصحاح، وبالمتعارف المشهور في كلام العرب، وذلك أنه يأتي لفظ الواحد يراد به الجمع، كقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله﴾ (66)، وقوله تعالى: ﴿ٱلشُّعَرَآءُ ٱلنَّمۡلُ ٱلۡقَصَصُ ٱلۡعَنكَبُوتُ ٱلرُّومُ لُقۡمَٰنَ﴾ (67)، والتفريق لا يكون إلا بين اثنين وصاعدا، والعرب تقول: فلان كثير الدينار والدرهم، يريدون الدنانير والدراهم (68).

الوجه الثالث: أن قراءة الإفراد يمكن أن تحمل أيضا على إرادة الجنس، أي جنس الكبائر، فتطابق القراءة المشهورة (69).

الوجه الرابع: دعوى أن المراد بالاجتناب اجتناب الإصرار على الكفر بالتوبة منه، مبنية على تأويل الكبائر بالكفر، وتقدم في الوجه الأول أنه قول غلط مخالف لما دلت عليه النصوص، وتفسير السلف من الصحابة والتابعين لهم.

الوجه الخامس: تأويل من أول منهم الآية بأن التكفير فيها محمول على الكبائر السالفة، بناء على إنكار الصغائر، فهو بعيد غاية البعد (70)، فإن مجرد اجتناب الكبائر لا يقوى على تكفير كبائر مثلها، بل لابد من أسباب في التكفير تقوى على دفع عقوبة الكبيرة، وأهمها التوبة (71).

ثانياً: حملوا الآيات التي فيها النص على الصغيرة بأن المراد صغيرة بالنسبة لما هو أكبر منها، وقالوا إن كل مخالفة لله فهي بالنسبة إلى جلاله كبيرة؛ نظرا إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة (72).

ويجاب عن ذلك بأن هذا القول بجعل الفرق بين الذنوب من جهة من عصي، وهذا يوجب أن لا تكون الذنوب في نفسها تنقسم إلى كبائر وصغائر، وهذا خلاف النصوص الدالة على تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر (73).

ويقول النووي رحمه الله: " لا شك أن في كون المخالفة قبيحة جدا بالنسبة إلى جلال الله تعالى، ولكن بعضها أعظم من بعض، وتنقسم باعتبار ذلك إلى ما

(66) سورة غافر، الآية 67.
(67) سورة البقرة، الآية 285.
(68) ينظر: شرح صحيح البخاري 200/9.
(69) ينظر: روح المعاني 24/5.
(70) ينظر: روح المعاني 26/5.

(71) ينظر: مدارج السالكين 338/1، 339، وسيأتي بعون الله ذكر أسباب التكفير في الفصل الرابع.
(72) ينظر: شرح صحيح البخاري 198/9، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 657، والجامع لأحكام القرآن 262/6-263، وتفسير الرازي 68/10، والبحر المحيط في أصول الفقه 335/3، ومجموع الفتاوى 656/11-657، والجواب الكافي 189، وشرح العقيدة الطحاوية 525/2، وشرح النووي 112/2، وفتح الباري 312/5، 422/10، والفروق 143/4، والإيضاح في أصول الدين 434.
(73) ينظر: مجموع الفتاوى 657/11، ومدارج السالكين 342/1، وشرح العقيدة الطحاوية 527/2، والفروق 143/4.

تكفره الصلوات الخمس، أو صوم رمضان، أو الحج، أو العمرة، أو الوضوء، أو صوم عاشوراء، أو فعل الحسنة، أو غير ذلك، مما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وإلى ما لا يكفره ذلك، كما ثبت في الصحيح (ما لم تغش كبيرة)(74)، فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر، وما لا تكفره كبائر، ولا شك في حسن هذا، ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله تعالى، فإنها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها؛ لكونها أقل قبحا، ولكونها متيسرة التكفير(75).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ﴾(76).

ووجه الاستدلال أن الكلام في الآية على العموم في جميع المعاصي(77)، وظاهرها أن كل معصية كبيرة(78).

وهذا الاستدلال جار على أصول من يكفر بالصغائر من الوعيدية(79)، ويجاب عن ذلك بأن الآية ليست في عموم المعاصي، بل في معصية عدم قسمة المواريث على الوجه المشروع، وهي من الكبائر، وحكم صاحبها حكم أهل الكبائر، وذلك إن لم يصحبها رد لحكم الله تعالى، وعدم الرضا به، والتحاكم إليه، فإن صاحبها ذلك فهي كفر والعياذ بالله، وبكل حال فلا يدخل فيها العصيان بالصغيرة، وعليه يبطل الاستدلال بها، والله أعلم(80).

رابعاً: حديث (إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يظن أنها تبلغ حيث بلغت يكتب الله بها سخطه إلى يوم القيامة)(81).

والجواب أنه ليس في الحديث دليل على أن تلك الكلمة ليست من الكبائر(82)، بل إن الحديث دليل على أن تكلم الرجل بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا معدود من الكبائر(83).

---

(74) رواه: مسلم في صحيحه (مع شرح النووي) 147/3 رقم233 (14).

(75) شرح النووي على صحيح مسلم 112/2-113، وينظر: فتح الباري 312/5، وتفسير الرازي 68/10.

(76) سورة النساء، الآية 14.

(77) ينظر: شرح صحيح البخاري 198/9.

(78) ينظر: الأرواح النوافخ بهامش العلم الشامخ 95.

(79) ينظر: شرح صحيح البخاري 198/9، ويراجع: مبحث (حكم مرتكب الصغيرة).

(80) يراجع في تفسير الآية: جامع البيان 361/4، والجامع لأحكام القرآن 136/6، وزاد المسير 33/2، وتفسير ابن كثير 502/4، وروح المعاني 601/4-602، وتفسير آيات الأحكام في سورة النساء 279/1-280.

(81) ينظر: شرح صحيح البخاري 199/9، والحديث أخرجه: أحمد في مسنده 180/25 رقم 15852، وقال محققه:"صحيح لغيره"، ورواه الترمذي في الجامع: كتاب الزهد، باب في قلة الكلام 78/7 رقم 2320، وابن ماجه في السنن: أبواب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة 372/2 رقم 4017، وبنحوه عند البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان 314/11 رقم6478.

(82) ينظر: شرح صحيح البخاري 200/9.

(83) ينظر: إعلام الموقعين 404/4.

وعلى هذا يكون الحديث من نصوص الوعيد، ويحمل معناه على ما يناسب هذا الوعيد، ومن تلك المعاني التي ذكرها أهل العلم حوله:

أن الكلمة التي يكتب ها سخط الرب تعالى، ويهوي بها صاحبها في النار هي التي يقولها عند السلطان يغريه بعدو له يطلب أذاه، فربما قتله السلطان، أو أخذ ماله، أو عاقبه أشد عقوبة، والمتكلم بها لا يعتقد أن السلطان يبلغ به كل ذلك، فيسخط الله عليه إلى يوم القيامة، وهذا كقوله تعالى: ﴿الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ﴾ (84).

أو تكون تلك الكلمة من الخنا والرفث، أو تكون في التعريض بالمسلم بكبيرة أو بمجون، والمتكلم لا يتأمل تلك الكلمة بخاطره، ولا يتفكر في عاقبتها، ولا يظن أنها تؤثر شيئا (85).

خامساً: حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة) فقال له رجل: يا رسول الله وإن كان شيئا يسيرا؟ قال: (وإن كان قضيبا من أراك) (86)، فقد جاء الوعيد الشديد على الشيء اليسير، كما جاء على الكثير (87).

وقد ذكر بعض العلماء بأن هذه المعصية إنما كبرت بحسب اليمين الغموس التي هي من كبائر الموبقات، وتغييرها في الظاهر حكم الشرع، واستحلاله بها المحرم، وتصييرها المحق في صورة الباطل، والمبطل في صورة المحق، ولهذا عظم أمرها (88).

لكن أخذ أموال الناس بالباطل من كبائر الذنوب (89)، ويستوي في هذا الشيء الكثير واليسير، وإن كان الشيء كلما كثر ازداد حرمة، وإن صاحبه يمين غموس فهو أشد إثما، وحينئذ لا يصح لهم الاستدلال بالحديث، والله أعلم.

سادساً: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ مر بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال ﷺ: (إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة) (90).

فقد ذكر ابن بطال أن هذا الحديث يحتمل أن

(84) سورة النور، الآية 15.

(85) ينظر: التمهيد 330/16، وشرح صحيح البخاري 200/9-201، وفتح الباري 317/11، 318.

(86) رواه مسلم في صحيحه (مع شرح النووي) 207/2-208 رقم 137.

(87) ينظر: الجامع لأحكام القرآن 263/6.

(88) ينظر: الإيمان من إكمال المعلم 535/1-536.

(89) في عده من الكبائر ينظر: الكبائر للذهبي 218، 222، والإقناع 505/4، ومنظومة الحجاوي في تعداد الكبائر ملحق بكتاب الكبائر للذهبي 519.

(90) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) بهذا اللفظ في: كتاب الجنائز، باب الجريدة على القبر 264/3 رقم1361، وكتاب الأدب، باب الغيبة 484/10 رقم 6052.

يحتج به القائلون بأن كل ذنب كبيرة؛ "لأن ترك التحرز من البول لم يتقدم فيه وعيد من الله ولا من رسوله عليه السلام حتى أخبر عنه عليه السلام أنه كبير، وأن صاحبه يعذب عليه، فكذلك يجوز أن يكون كثير من الذنوب كبائر، وإن لم يتقدم عليها وعيد"(91).

وعن الاحتجاج بهذا الحديث أجوبة:

الجواب الأول: أن هذا الاحتجاج مبني على ظاهر الرواية المثبتة وهي التي أوردها ابن بطال، لكنها جاءت من طريق آخر بلفظ (وما يعذبان في كبير) ثم قال(بلى)(92) أي إنه لكبير، كما صرحت به الرواية الأخرى (وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير)(93)، فيحمل قوله (لكبير) على كبر الذنب، فهذه الزيادة تبطل الاحتجاج بظاهر الرواية المثبتة(94).

الجواب الثاني: أن الخبر فيه (كان)، وكان لدوام الفعل، فلهذا الدوام حكم الكبيرة(95).

الجواب الثالث: أن في الخبر تعذيبهما بالصغائر، وفي الآية: ﴿الْأَنْعَامُ الْأَعْرَافُ الْأَنْفَالُ التَّوْبَةُ يُونُسُ هُودٌ يُوسُفُ الرَّعْدُ إِبْرَاهِيمُ﴾(96) إخبار بتكفيرها، وتكفيرها يجوز أن يكون بالآلام والبلايا، ولعل المعذبين لم تكفر صغائرهما بمصائب وآلام(97).

والجواب الأول هو المتجه، فإن حد الكبيرة صادق على الذنوب الواردة في الحديث(98)، والله أعلم.

سابعاً: كثرة نعم الله تعالى، فنعمه سبحانه غير متناهية، كما قال تعالى: ﴿اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ﴾(99)، وعلى هذا فيجب أن يكون عصيانه في غاية الكبر، فثبت أن كل ذنب فهو كبيرة(100).

وقد أجاب الرازي عن هذه الحجة من وجهين:

الأول: بأنه تعالى كما أنه أجل الموجودات وأشرفها، فكذلك هو أرحم الراحمين، وأكرم الأكرمين، وأغنى الأغنياء عن طاعات المطيعين، وعن ذنوب المذنبين، وكل ذلك يوجب خفة الذنب.

---

(91) شرح صحيح البخاري 323/1، 324.

(92) أخرجه البخاري (مع الفتح): كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله 379/1 رقم 218.

(93) أخرجه البخاري (مع الفتح): كتاب الأدب، باب النميمة من الكبائر 487/10 رقم 6055.

(94) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 107، وفتح الباري 485/10، وتحفة الأحوذي 195/1.

(95) ينظر: الآداب الشرعية 182/1، والجواب لابن عقيل.

(96) سورة النساء، الآية 31.

(97) ينظر: الآداب الشرعية 182/1، والجواب لابن عقيل.

(98) وهي عدم التنزه من البول، والنميمة، أو الغيبة كما في بعض ألفاظ الحديث عند البخاري ويراجع تخريجه السابق، وينظر في كون هذه الذنوب من الكبائر: إعلام الموقعين 402/4، والكبائر للذهبي 272-275، 355-358، وفتح الباري 485/10، 487، والإقناع 505/4.

(99) سورة النحل، الآية 18.

(100) ينظر: تفسير الرازي 68/10.

الثاني: هب أن الذنوب كلها كبيرة من حيث أنها ذنوب، ولكن بعضها أكبر من بعض، وذلك يوجب التفاوت(□□□).

والجواب الأول قريب، وأما الثاني ففيه إقرار بالتفاوت، وهو مسلم به عند المخالف، وفي ظني أن هذه الحجة لا تختلف في منزعها عن احتجاج المانعين بأن كل مخالفة فهي بالنسبة لجلال الله تعالى كبيرة، والذي لا شك فيه أن النصوص واضحة الدلالة على التقسيم، وهذا هو ما قضاه الحكيم العليم، ولو رد الأمر إلى مقابلة النعم لكانت الطاعات نفسها لا تفي بشكر المنعم جلا وعلا.

وبعد، فهذه طائفة من أدلة المانعين من تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر، وبالنظر فيها، وفي الإجابة عنها يظهر بجلاء ضعف حججهم، وصحة مذهب أهل السنة والجماعة ومن وافقهم في هذا الباب، والله الموفق.

وفي خاتمة هذه المبحث يبقى إجالة النظر في مسألتين:

المسألة الأولى: في حقيقة هذا الخلاف هل هو لفظي أو معنوي؟

فقد ذكر جمع من العلماء أن الخلاف لفظي، وأنه لا خلاف بين الفريقين في المعنى، وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق.

فالأمر عند الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله في ذلك لفظي، لا يرجع إلى معنى، فإن من قال إن الذنوب كلها كبائر، وليس فيها صغائر، ليس مراده أنها مستوية في الإثم، وإنما المراد أنها بالنسبة إلى عظمة من عصي بها كلها كبائر، ومع هذا فبعضها أكبر من بعض(□□□).

وعلى هذا يكون للكبيرة اعتباران: فبالنسبة إلى مقايسة بعضها لبعض فهي تختلف قطعا، وبالنسبة إلى الآمر الناهي فكلها كبائر(□□□).

وهذا المعنى هو الذي أكده الجويني، فقد قال في التمييز بين الذنوب: " المرضي عندنا أن كل ذنب يعصى الله به كبيرة، إذ لا تراعى أقدار الذنوب حتى تضاف إلى المعصي بها، فرب شيء يعد صغيرة بالإضافة إلى الأقران، ولو كان في حق الملك لكان كبيرة يضرب بها الأعناق، والرب تعالى أعظم من عصي، وأحق من قصد بالعبادة، وكل ذنب بالإضافة إلى مخالفة الباري عظيم، ولكن الذنوب وإن عظمت بما ذكرناه، فهي متفاوتة في رتبها، فبعضها أعظم من بعض"(□□□).

ولذلك عد الحافظ ابن حجر المنقول عن الأشاعرة لا يخالف ما عليه الجمهور، واستشهد بكلام الجويني المتقدم(□□□).

---

(101) ينظر: تفسير الرازي 68/10.

(102) ينظر: مدارج السالكين 343/1.

(103) ينظر: فتح الباري 423/10-424.

(104) الإرشاد إلى قواطع الأدلة 328، ونقله عنه ابن حجر في فتح الباري 423/10، وبينهما فروق يسيرة.

(105) ينظر: فتح الباري 423/10.

وقال ابن حجر الهيتمي: " لا خلاف بين الفريقين في المعنى، وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق؛ لإجماع الكل على أن من المعاصي ما يقدح في العدالة، ومنها ما لا يقدح فيها، إنما الأولون فروا من التسمية، فكرهوا تسمية معصية الله تعالى صغيرة؛ نظرا إلى عظمة الله تعالى، وشدة عقابه، وإجلالا له عز وجل، ولم ينظر الجمهور إلى ذلك؛ لأنه معلوم، بل قسموها إلى قسمين، كما يقتضيه صرائح الآيات والأخبار"(106).

وحاصل هذا التوجيه أن المانعين وافقوا في الجرح أنه لا يكون بمطلق المعصية(107).

ويذكر الفخر الرازي اتفاق المسلمين على القول بتقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر، ولكنهم اختلفوا في تفسيره(108).

ونقل ابن نصر البغدادي بعد تصويبه القول بالتقسيم عن شيخه ولم يسمه(109) أن من قال به له معنى صحيح، وهو أن المراد أن الصغائر هي المحبطة عند اجتناب الكبائر، وأنها إذا وقعت كانت لا حكم لها، وأن التي يؤاخذ العبد بها، وتلزمه التوبة منها، وإذا لم يتب كان لله أن يعاقبه عليها، وله أن يعفو عنه هي الكبائر، وأنها لا تقع محبطة لغيرها، وهذا صحيح، ولكن على التحقيق لا يمكن أن يقال إن في معاصي الله صغيرة إلا على هذا التأويل(110).

ومما تقدم يتبين أن القول بأن الخلاف لفظي مبني على أمرين:

أولها: أن المخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة، وثانيها: أن الجميع متفق على تفاوت الذنوب.

فأما الأول فحاصله أن الذنوب كلها كبيرة بالنسبة إلى الرب تعالى، وهذا خلاف ما دلت عليه النصوص، ولذا قال ابن القيم رحمه الله بعد قوله السابق في أن الخلاف لفظي: " لكن النصوص، وإجماع السلف على انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر"(111).

وأما الثاني، وهو أن الجميع مقر بتفاوت الذنوب، وهذا دليل على التفريق، ومن ثم فإنه لا يكفي للاعتذار للمانعين منه.

---

(106) الزواجر 30/1، وقد تتابع القائلون بأن الخلاف لفظي على هذا المعنى. ينظر: الفروق 143/4، وروح المعاني 26/5، 88/27، ولوامع الأنوار 365/1.

(107) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه 335/3.

(108) ينظر: تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) 124/21، ولا يخفى بطلان هذه الدعوى، وقد ساق الرازي نفسه الخلاف في ذلك، وأحلت إليه في مواضع من هذه الدراسة، إلا أنه يمكن توجيه الدعوى بحملها على أن مراده أن الخلاف لفظي، والله أعلم.

(109) ذكر محقق شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني (ط الإمارات) 274، أن هذا الشيخ هو الباقلاني، ولم يوثق كلامه، ويمنع هذا التوجيه أن الباقلاني لا يقول به، بل عنده جواز العقاب على الصغيرة كما سيأتي، وأما هذا التوجيه فهو موافق لمذهب المعتزلة في معنى التفريق كما تقدم قريبا.

(110) ينظر: شرح عقيدة الإمام مالك الصغير ابن أبي زيد القيرواني 74-75.

(111) مدارج السالكين 342/1، وسيأتي عند الرد على استدلالهم بهذه الحجة على عدم التفريق مزيد بيان.

وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " والتحقيق أن الخلاف حقيقي، وإنما جرى إليه الأخذ بظاهر الآية، والحديث الدال على أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر"(112).

ولذلك عد العلامة ابن عاشور القول بمنع التقسيم قولا واهيا؛ لأن الأدلة شاهدة بتقسيم الذنوب إلى قسمين(113).

ويؤيد أن الخلاف حقيقي أن المانعين من التقسيم يرتبون عليه الأحكام، فمن ذلك أنهم يجوز عندهم العقاب على الصغيرة، ويمتنع القطع بتكفير الصغائر باجتناب الكبائر وأداء الطاعات، وهذا كله لا يقول به القائلون بالتقسيم، والله أعلم(114).

المسألة الثانية: في معنى قول ابن عباس رضي الله عنه .

جاء عن ابن عباس أنه قال: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة(115)، وفي رواية: كل ما عصي الله به فهو كبيرة(116).

وهذه العبارة قد يفهم منها أن المعاصي كلها كبائر، وقد أجيب عن هذا بجوابين:

الجواب الأول: المنع، وهو أن هذا لا يصح عن ابن عباس.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله بعد ذكره ما جاء عن ابن عباس أن كل ما نهى الله عز وجل عنه كبيرة: " وما أظنه صحيحا عنه؛ لأنه مخالف لما في كتاب الله تعالى من التفرقة بين المنهيات، فإنه قد فرق بينها في قوله تعالى: ﴿الْأَنْعَامِ الْأَعْرَافِ الْأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ﴾ (117)، وقوله: ﴿الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (118)، فجعل من المنهيات كبائر وصغائر، وفرق بينهما في الحكم، لما جعل تكفير السيئات في الآية مشروطا باجتناب الكبائر، واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش، فكيف يخفى هذا الفرق على مثل ابن عباس وهو حبر القرآن؟ فتلك الرواية عن ابن عباس ضعيفة لا تصح"(119).

فهذا المعنى، وهو أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر هو ظاهر القرآن وصريحه، فكيف يخفى على

---

(112) فتح الباري 424/10.

(113) ينظر: روح المعاني 27/5.

(114) وسيأتي بعون الله تعالى بيان مذاهبهم في هذه المسائل في أثناء مباحث الدراسة.

(115) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان 51/5، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان 463/1 رقم 288، 349/9 رقم 6749، وقال ابن حجر:" أخرجه إسماعيل القاضي والطبري بإسناد صحيح على شرط الشيخين إلى ابن عباس". فتح الباري 424/10.

(116) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان 52/5، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان 463/1 رقم 289، وقال محققه: إسناده رجاله ثقات.

(117) سورة النساء، الآية 31.

(118) سورة النجم، الآية 32.

(119) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 284/1، ونقله عنه ابن حجر في فتح الباري 424/10.

حبر القرآن(120).

الجواب الثاني: التسليم بصحة ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه، ومن ثم يخرّج كلامه على أحد وجوه:

الوجه الأول: أنه قد ثبت عنه أيضا ما يوافق ظاهر النصوص من التفريق.

فقد ثبت عنه التصريح بالصغائر في قوله: لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار(121).

ثم إنه فسر اللمم بذنوب دون الكبيرة، فقد قال في قوله تعالى: ﴿الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (122): ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك ويكذبه)(123)، فتفسيره لبعض الذنوب أنها من اللمم دليل على أنه يفرق بين الذنوب.

وعلى هذا يقيد ما جاء عنه بأن كل ذنب كبيرة بالرواية الثانية عنه التي قيدت ذلك بما فيه وعيد، فقد جاء عنه أن كل ما وعد الله به النار فهو كبيرة(124).

وجاء عنه أيضا أن الكبائر: كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب(125).

يقول الحافظ ابن حجر: " الأولى أن يكون المراد بقوله (كل ما نهى الله عنه) محمولا على نهي خاص، وهو الذي قرن به وعيد، كما قيد في الرواية الأخرى عن ابن عباس، فيحمل مطلقه على مقيده جمعا بين كلاميه"(126).

الوجه الثاني: أن ابن عباس نظر إلى جهة المعصية في نفسها، وكل المعاصي يجوز التعذيب عليها(127).

وهذا التوجيه غير مسلم به، فإن الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر، وأداء الطاعات، ولو وجدت الصغائر مجردة عن غيرها من الذنوب، فإن وعد الله الكريم بتكفيرها يتضمن عدم التعذيب عليها(128).

---

(120) ينظر: فتح الباري 424/10، وتفسير المنار 45/5.

(121) رواه ابن جرير في تفسيره 52/5، وابن أبي حاتم في تفسيره 934/3 رقم5217، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان 406/9 رقم6882، وقال محققه:"إسناده حسن"، وروي مرفوعا من وجوه ضعيفة كما يقول الحافظ ابن رجب. = = ينظر: جامع العلوم والحكم 449/1 مع حاشية المحقق.

(122) سورة النجم، الآية 32.

(123) أخرجه: البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج 28/11 رقم 6243، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) 176/16 رقم 2657.

(124) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره 934/3 رقم5215، وذكره عنه في الدر المنثور 499/2.

(125) رواه ابن جرير في تفسيره 52/5، وينظر: صحيفة علي بن أبي طلحة 144.

(126) فتح الباري 424/10.

(127) ينظر: الأرواح النوافخ بهامش العلم الشامخ 95.

(128) سيأتي بسط هذا المعنى في مواضع من البحث، وينظر: مبحث (حكم مرتكب الصغيرة)، وفصل (أسباب تكفير

الوجه الثالث: قد يحمل كلام ابن عباس رضي الله عنه على أن الذنب كبيرة بالنسبة إلى جلال الرب تعالى.

وهذا الوجه، وإن جعل عمدة في توجيه قول المانعين من التقسيم، إلا أنه كما سبق غير متجه؛ لمخالفته لدلالات النصوص على التقسيم، ومخالف لما ثبت عن ابن عباس نفسه من التصريح بالصغائر.

وعلى هذا يبقى الوجه الأول هو المعتمد في تفسير ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه من أن كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة(□□□)، والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني: ضابط الصغيرة، وحكم مرتكبها

المبحث الأول: ضابط الصغيرة

الكلام على ضابط الصغيرة مبني على اختلاف العلماء في ضبط الكبيرة، وهي مسألة قيل عن الاختلاف فيها إنه اختلاف كثير منتشر(□□□)، وإنه اختلاف شديد(□□□).

وقد اعتنى أهل العلم بسياق الأقوال في الفرق بين الكبيرة والصغيرة(□□□)، وطرائق الناس في التفريق بينهما تدور في اتجاهين(□□□):

المسلك الأول: التفريق بينهما من جهة ذات الذنب، وضرره.

واختلف من سلك هذا الاتجاه في ضابط التفريق على أقوال منها:

الأول: ضبط التفريق من جهة الحدين: حد الدنيا، وحد الآخرة.

فالكبيرة: ما فيها حد في الدنيا، أو في الآخرة، والصغيرة هي: ما ليس فيها حد في الدنيا، ولا وعيد في الآخرة(□□□).

وهذا الذي عليه أهل السنة عندما يذكرون الفرق بين الصغيرة والكبيرة، وهو ضابط مرجعه ما ذكره الله تعالى ورسوله ﷺ في الذنوب، فهو حد متلقى من خطاب الشارع، وهو المأثور عن السلف، وبه يمكن التفريق بين الكبائر والصغائر(□□□).

الصغيرة: الحسنات الماحية).

(129) سبق تخريجه ص 12.

(130) ينظر: شرح النووي على شرح مسلم 113/2، والآداب الشرعية 182/1.

(131) ينظر: تفسير الرازي 68/10.

(132) لا تكاد تخلو الكتب الموسعة في التفسير والشروح من ذكر ذلك عند الآيات أو الأحاديث التي يرد فيها ذكر الكبيرة والصغيرة، وينظر مثلا: قوت القلوب 287/2-288، وشرح النووي على صحيح مسلم 113/2-115، ومجموع الفتاوى 650/11-658، ومدارج السالكين 347/1-356، وفتح الباري 424/10، 190/12-191.

(133) ينظر: تفسير الرازي 68/10.

(134) ينظر: مجموع الفتاوى 650/11-658، وشرح العقيدة الطحاوية 525/2-527، والإنصاف 342/29، والإقناع 504/4، وفتح المجيد لشرح كتاب التوحيد 418، والتوضيح عن توحيد الخلاق 75، والدرر السنية في الأجوبة النجدية 129/10، ومصباح الظلام 61، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم 54/2، وحاشية كتاب التوحيد 257.

(135) ينظر: الفتاوى 654/11-655، وشرح العقيدة الطحاوية

الثاني: ضبط التفريق من جهة المفسدة المترتبة على الفعل.

فالعز بن عبد السلام يقرر أن ضبط الصغيرة والكبيرة يكون بعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر، أو أربت عليه، فهي من الكبائر[136].

وعند القرافي أن الفرق بين الكبيرة والصغيرة ليس من جهة من عصي، بل من جهة المفسدة الكائنة في ذلك الفعل، فالكبيرة ما عظمت مفسدتها، والصغيرة ما قلت مفسدتها[137].

ويقرر الشاطبي أن الكبائر ما يعود إلى أمر ضروري كلي، فهي منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملة، وهي الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، والصغائر تعود إلى أمر جزئي، ولا تخل بالضروريات[138].

والتفريق بين الكبيرة والصغيرة من هذه الجهة قريب[139]، ولكن يشكل عليه صعوبة إمكان ضبط ذلك[140].

الثالث: من جهة النظر إلى ما فوقها وما تحتها، فالسيئة تكون بالنسبة إلى ما فوقها صغيرة، وإلى ما تحتها كبيرة[141].

ورد هذا بأنه يقتضي أن الذنوب نفسها لا تنقسم إلى صغائر وكبائر، وهذا فاسد، وهو خلاف القرآن[142].

ثم إنه لا يتصور حينئذ اجتناب الكبائر إلا بترك جميع المنهيات، سوى واحدة هي دون الكل، وهذا ممتنع[143].

المسلك الثاني: التفريق بينهما من جهة قصد فاعلها وحاله، لا من جهة ذاتها ونفسها.

ومن أقوال من سلك هذا الاتجاه:

الأول: ضبط التفريق من جهة ما ينافي العدالة وما لا ينافيها.

وإلى هذا ميل جمع من المتكلمين وغيرهم، خاصة من يذهب منهم إلى منع تسمية شيء من الذنوب صغيرة.

فهؤلاء يرون أن كل ذنب وكل نهي فيه كبيرة

526/2.

(136) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام 19/1، وينظر: الفروق 144/4، 258، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 657.

(137) ينظر: الفروق 143/4.

(138) ينظر: الموافقات 227/2-228، والاعتصام 57/2.

(139) ينظر: جامع شروح العقيدة الطحاوية (شرح الشيخ صالح آل الشيخ) 892/2، 894.

(140) ينظر: إدرار الشروق بهامش الفروق 143/1، وينظر أيضا: إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة 495.

(141) ينظر: مجموع الفتاوى 650/11، 656، وشرح العقيدة الطحاوية 525/2، وشرح المقاصد 162/5.

(142) ينظر: مجموع الفتاوى 657/11، وشرح العقيدة الطحاوية 527/2.

(143) ينظر: شرح المقاصد 162/5.

وصغيرة بحسب ما يعتري فاعلها، فمن فعل شيئا مع عارض جهالة لا يكون كبيرة، وإن فعله مع الاستهانة فهو كبيرة.

يقول الجويني في بيان حقيقة التفاوت بين ما ينافي العدالة من الذنوب وما لا ينافيها: "كل جريرة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين، ورقة الديانة، فهي التي تحط العدالة، وكل جريرة لا تؤذن بذلك، بل تبقي حسن الظن ظاهرا لصاحبه، فهي التي لا تحط العدالة"(□□□).

وعلى هذا اعتمد بعض من جعل الخلاف لفظي في انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر، على اعتبار أن الجميع متفق على أن من الذنوب ما يقدح في العدالة ومنها ما لا يقدح فيها(□□□).

الثاني: من جهة الثواب والعقاب.

وهذا مأخذ المعتزلة وأصلهم في التفريق، فقد ذكر القاضي عبد الجبار المعتزلي أن الكبيرة في عرف الشرع هو ما يكون عقاب فاعله أكثر من ثوابه إما محققا أو مقدرا، وأما الصغيرة فهو ما يكون ثواب فاعله أكثر من عقابه إما محققا أو مقدرا(□□□).

فالصغيرة عندهم هي ما كان الثواب على الطاعة أزيد من العقاب على المعصية، وحينئذ ينحبط ذلك بما يساويه من الثواب ويفضل من الثواب، ومثل هذه المعصية هي الصغيرة، وهذا الانحباط هو المسمى بالتكفير، ولو وقع العكس فهي الكبيرة(□□□).

ويترتب على هذا الضابط الجهل بحقيقة الذنب، للجهل بما يترتب عليه من العقوبة، وقد صرح المعتزلة بذلك، وقالوا إن الله تعالى لم يعرفنا الصغائر بأعيانها(□□□)، وأنه لا يجوز على الله التعريف بالصغائر؛ لأنه إغراء بالقبيح(□□□).

وقال بهذا التعليل في عدم تمييز الصغيرة والكبيرة من ليس من المعتزلة؛ وادعوا أن العلم بالفرق يجعل الصغائر في حكم المباح الذي لا تبعة فيه، ولكن الله تعالى أخفى ذلك عن العباد؛ ليجتهدوا في اجتناب المنهي عنه، ونظير ذلك إخفاء ليلة القدر، وساعة الإجابة في يوم الجمعة، ووقت الموت في جميع الأوقات(□□□).

(144) الإرشاد إلى قواطع الأدلة 328-329، وينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام 20/1، وشرح صحيح البخاري 200/9، وشرح النووي على مسلم 113/2، والزاجر 30/1، وتفسير المنار 46/5-47.

(145) ينظر: الزواجر 30/1، وتقدم بحث ذلك.

(146) ينظر: شرح الأصول الخمسة 427.

(147) ينظر: تفسير الرازي 69/10، 124/21، وتفسير المنار 47/5.

(148) ينظر: شرح الأصول الخمسة 429، 539، والمغني في أبواب التوحيد والعدل 393/14، وتفسير الرازي 70/10.

(149) ينظر: شرح الأصول الخمسة 429، 430، 543، وتفسير الرازي 70/10.

(150) ينظر: قوت القلوب 289/2، وإحياء علوم الدين 18/4، 20، وكتاب الإيمان من إكمال المعلم 414/1، وقانون التأويل 676، وتفسير الرازي 70/10، والبحر المحيط في أصول الفقه 336/3، وشرح العقيدة الطحاوية 525/2، وروح المعاني 25/5، والتحرير والتنوير 27/5، وإيقاظ

والقول بأن التعريف بالصغائر إغراء ليس بصحيح ؛ لأن القبح غير صارف للمؤمن[151].

وأما أن ذلك مثل إخفاء ليلة القدر، وساعة الإجابة في يوم الجمعة، ووقت الموت في جميع الأوقات، فهذا كما يقول العلامة ابن عاشور ذهول منهم، فإن الأشياء التي نظروا بها ترجع إلى فضائل الأعمال التي لا يتعلق بها تكليف، فإخفاؤها يقصد منه الترغيب في توخي مظانها ؛ ليكثر الناس من فعل الخير، ولكن إخفاء الأمر المكلف به إيقاع في الضلالة، فلا يقع من الشارع[152].

ثم إن المعتزلة يكفرون بالكبيرة لا الصغيرة[153]، فكيف يفرقون بينهما إن كانت الصغائر لا يمكن التمييز بينها وبين الكبائر؟

ومن هنا جعلوا الفرق من حيث الحكم فحسب، وقالوا إن في الذنوب صغائر على معنى أن فيها ما يجب غفرانها باجتناب ما هو أكبر منها[154].

المبحث الثاني: حكم مرتكب الصغيرة

يرى أهل السنة أن اسم الإيمان باق لمرتكب الصغيرة، وأنه لا ينفى عنه بمجرد ارتكابه الصغائر.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " والمقصود هنا أن نفي الإيمان، والجنة، أو كونه من المؤمنين، لا يكون إلا عن كبيرة، أما الصغائر فلا تنفي هذا الاسم والحكم عن صاحبها بمجردها، فيعرف أن هذا النفي لا يكون لترك مستحب، ولا لفعل صغيرة، بل لفعل كبيرة"[155].

وينقل شيخ الإسلام رحمه الله عن ابن حامد من الحنابلة قوله بعد أن قرر انتفاء اسم الإيمان عمن ارتكب الكبيرة: " ولا تنتفي عنه تسمية الإيمان لارتكاب الصغائر من الذنوب، بل الاسم باق عليه"[156].

وفي تفسيره لقول من يقول فيمن نفي عنه الإيمان في النصوص: إنه مسلم لا مؤمن، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فإن صاحب هذا القول يقول لما نفى عنه النبي ﷺ الإيمان نفيته عنه كما نفاه عنه الرسول ﷺ، والرسول لم ينفه إلا عن صاحب كبيرة، وإلا فالمؤمن الذي يفعل الصغيرة هي مكفرة عنه بفعله الحسنات واجتنابه للكبائر، لكنه ناقص الإيمان عمن اجتنب الصغائر، فما أتى بالإيمان الواجب، لكنه خلطه بسيئات كفرت عنه بغيرها، ونقصت بذلك درجته عمن لم يأت بذلك"[157].

ويقول ابن حزم رحمه الله تعالى: " الصغائر

الفكرة لمراجعة الفطرة 488.

(151) ينظر: الأرواح النوافخ بهامش العلم الشامخ 91، وإيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة 488.

(152) ينظر: التحرير والتنوير 27/5.

(153) ينظر: فتح الباري 107/1، وينظر: شرح الأصول الخمسة 535.

(154) ينظر: مقالات الأشعري 160.

(155) مجموع الفتاوى 654/11، وينظر: إعلام الموقعين 59/3.

(156) مجموع الفتاوى 369/7.

(157) مجموع الفتاوى 353/7.

ذنوب ومعاصي لكن لا يوقع عليها اسم فسق أو ظلم إذا انفردت عن الكبائر؛ لأن الله تعالى ضمن غفرانها لمن اجتنب الكبائر، ومن غفر ذنبه فمن المحال أن يوقع عليه اسم فاسق، أو اسم ظالم؛ لأن هذين اسمان يسقطان قبول شهادته، ومجتنب الكبائر وإن تستر بالصغائر فشهادته مقبولة؛ لأنه لا ذنب له"(□□□).

ويقول الحافظ ابن رجب رحمه الله: " فأما من ارتكب الصغائر فلا يزول عنه اسم الإيمان بالكلية، بل هو مؤمن ناقص الإيمان ينقص من إيمانه بحسب ما ارتكبه من ذلك"(□□□).

ونقص إيمانه هو كما مر في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مقابل من اجتنب الصغيرة، وهذا مما لا يكاد يقع لأحد، لكن مرتكب الصغيرة يوفق إلى اجتناب الكبائر، وحصول مكفرات الصغائر.

وعلى هذا فإن صاحب الصغيرة فحسب قد زحزح عن النار، وأدخل الجنة بوعد الكريم الرحيم(□□□).

بل إن من عوفي من الذنوب حاشا الصغائر، والتي تكفر بأداء الطاعات واجتناب الكبائر، فإنه من طبقة المحسنين التي هي أعلى مراتب الدين، فإن من أوصاف المحسن أنه من أتى بصغيرة كانت مغمورة في حسناته المكفرة لها، ولابد أن لا يكون مصرا عليها؛ حتى يكون مجتنبا لكبائر الإثم والفواحش(□□□).

وعلى رأس المحسنين أنبياء الله عليهم السلام، فإنهم معصومون من الكبائر دون الصغائر، وهذا قول أكثر علماء الإسلام وجميع الطوائف، حتى إنه قول أكثر أهل الكلام، وهو قول أكثر الأشعرية، وهو أيضا قول أكثر أهل التفسير، والحديث، والفقهاء، بل لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة، والتابعين، وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول.

وعامة ما ينقل عن جمهور العلماء أنهم غير معصومين عن الإقرار على الصغائر، ولا يقرون عليها، ولا يقولون إنها لا تقع بحال.

وأول من نقل عنهم من طوائف الأمة القول بالعصمة مطلقا وأعظمهم قولا لذلك الرافضة، فإنهم يقولون بالعصمة حتى ما يقع على سبيل النسيان والسهو والتأويل(□□□).

هذا وقد قال المعتزلة بإيقاع اسم الإيمان على أصحاب الصغائر، إلا أنهم يوجبون الإحباط، ويقولون من اجتنب الكبائر لا يجوز أن يعاقب على

(158) الفصل في الملل والأهواء والنحل 280/3.
(159) جامع العلوم والحكم 303/1.
(160) ينظر: العلم الشامخ 90.

(161) ينظر: جامع العلوم والحكم 449/1-450، وينظر منه 412/1.
(162) ينظر: مجموع الفتاوى 319/4-320، وحول مسألة الأنبياء والصغائر يراجع أيضا: الفصل في الملل والأهواء والنحل 94/5، ومنهاج السنة 472/1، 400/2، 427، 373/3، ومجموع الفتاوى 31/17، 88/20-89، 100/35-101، والاستغاثة في الرد على البكري 306/1، 622/2، والروض الباسم 231/1-233.

صغيرة، وإنما تنقص درجته عن درجة من لا ذنب له، مع مساواته في الحسنات، فالمعتزلة يخرجون صاحب الصغيرة من نصوص الوعيد (163).

ومذهب الخوارج في مرتكب الصغيرة مبني على اختلافهم في حكم الصغيرة، لا على خلافهم في التقسيم(164)، فإنه ممن يقول بالتقسيم منهم من يحكم على مرتكب الصغيرة بما يحكم به على مرتكب الكبيرة، ويجعل حكمها حكم الكبيرة، وصاحبها كافر مخلد في النار، ومن يفرق بينهما في الحكم يجعل ذلك خاصا بمرتكب الكبيرة (165).

وذهب الأشاعرة إلى جواز العقاب على الصغيرة، كجواز العقاب على الكبيرة، وأنه يجوز أن تغفر الصغيرة فلا تنقص درجته.

وعندهم أن لا ذنب يغفر واجبا باجتناب ذنب آخر، بل كل ذلك كبيرة، ومرتكبه في المشيئة، غير الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ﴾ (166). (167)

قال في شرح العقائد النسفية: " (ويجوز العقاب على الصغيرة) سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة أم لا؛ لدخوله تحت قوله تعالى: ﴿الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ﴾، ولقوله: ﴿﴾ ﴿سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ﴾ (168)، والإحصاء إنما يكون بالسؤال والمجازاة إلى غير ذلك من الآيات، والأحاديث.

وذهب بعض المعتزلة إلى أنه إذا اجتنب الكبائر لم يجز تعذيبه، لا بمعنى أنه يمتنع عقلا، بل بمعنى أنه لا يجوز أن يقع لقيام الأدلة السمعية على أنه لا يقع؛ لقوله تعالى: ﴿الْأَنْعَامِ الْأَعْرَافِ الْأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ﴾ (169).

وأجيب: بأن الكبيرة المطلقة هي الكفر؛ لأنه الكامل في جميع الإثم بالنظر إلى أنواع الكفر، وإن كان الكل ملة واحدة في الحكم.

---

(163) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل 280/3، وتبصرة الأدلة 767/2، والتمهيد لقواعد التوحيد 121-122، والآداب الشرعية 186/1 (نقلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية)، وتبصرة الأدلة 767/2، ويراجع ما سبق في ضابط الصغيرة ورأي المعتزلة فيه، ص14، ينظر: شرح الأصول الخمسة 448.

(164) خلافا لما في (التحرير والتنوير 27/5) عند بيان ما يترتب على إثبات الكبائر والصغائر أن من يفرق بين المعاصي الكبائر والصغائر من الخوارج إنما يكفرون مرتكب الكبيرة، وقد سبق في المبحث الأول من الفصل الأول أن من الخوارج القائلين بالتقسيم، كالبكرية، واليزيدية، من يحكم على مرتكب الصغيرة بالكفر.

(165) ينظر: مجموع الفتاوى 470/12، ومقالات الإسلاميين 168/1، 204، وتبصرة الأدلة 767/2، والتمهيد لقواعد التوحيد 121-122، وأصول الدين للبزدوي 132.

(166) سورة النساء، الآية 48، 116.

(167) ينظر: الآداب الشرعية 186/1، نقلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية.

(168) سورة الكهف، الآية 49.

(169) سورة النساء، الآية 31.

أو إلى أفراده القائمة بأفراد المخاطبين على ما تمهد من أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد بالآحاد، كقولنا: ركب القوم دوابهم، ولبسوا ثيابهم"[170].

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أصل الضلال في هذا الباب، وأنه مبني على أصل الجهمية ومن سلك مسلكهم في الوعد والوعيد، والثواب والعقاب، الذين يجعلون الثواب والعقاب بلا حكمة ولا عدل، ويتوقفون في خبر الله مطلقا، حتى أنكروا صيغ العموم، فلم يعلموا بخبر ما أخبر به من الوعد والوعيد، ولا يجزمون بالنجاة للصنف الذين يعلم الله أنهم آمنوا وعملوا الصالحات، وكانوا من أعظم الناس طاعة لله إذا كان لأحدهم سيئة واحدة صغيرة، بل يجوزون أن يعذب الله أهل الحسنات الكبيرة على سيئة واحدة صغيرة عذابا ما يعذبه أحدا من أهل القبلة[171].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما قوله: ﴿الْأَنْعَامِ الْأَعْرَافِ﴾ الآية[172]، ففيه الوعد بالتكفير، والتكفير يكون بالأعمال الصالحة تارة، وبالمصائب المكفرة[173].

فمن كفرت سيئاته بنفس العمل – يعني الأعمال الصالحة- كان من باب الموازنة، وهذا تنقص درجته عمن سلم من تلك الذنوب، كما قال ذلك من قاله من المعتزلة وغيرهم.

ومن كفرت بالمصائب والحدود وعقوبات الدنيا، فإنه تسلم له حسناته فلا تنقص درجته، بل ترتفع درجاتهم بالصبر على المصائب، فيكونون أرفع مما لو عوفوا"[174].

وأما حديث (إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول)، فليس فيه دليل على أن التعذيب قد يقع على الصغائر، ولا يختص بالكبائر؛ بدعوى أن الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد[175].

فإن هذا الاستدلال مبني على لفظ (إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير)، وقد سبق تحقيق الكلام في ألفاظ الحديث، وأنه جاء من طريق بزيادة (وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير)[176]، ومن ثم فإن

(170) شرح العقائد النسفية 74-75، وينظر: شرح صحيح البخاري 324/1، وفتح الباري 423/10، وقد تقدم نقض حمل الآية على الكفر، وأما حكم اجتناب الكبائر فسيأتي مفصلا بعون الله تعالى في المبحث الأول من الفصل الرابع، ص36.

(171) ينظر: مجموع الفتاوى 346/14-347، 500/16، والنبوات 472/1.

(172) سورة النساء، الآية 31.

(173) وبأسباب غيرها كما ذكره رحمه الله في مواضع أخرى، وفي الفصل الرابع تفصيل لها.

(174) نقله عنه ابن مفلح في الآداب الشرعية 187/1.

(175) ينظر: شرح صحيح البخاري 324/1، وفتح الباري= = 380/1 ، ونيل الأوطار 90/1.

(176) يراجع: المبحث الثاني من الفصل الأول، الحجة السادسة وجوابها.

عدم التنزه من البول من الكبائر(177).

وبعد الوقوف على المذاهب في مرتكب الصغيرة، فمما يذكر أن العلامة ابن مفلح أفاد أن الأشهر في كتب الفقه أن الصغائر تقدح في العدالة، فلا تكفر باجتناب الكبائر، فعلى هذا إذا مات غير تائب منها فأمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له عند أهل السنة، كالكبائر(178)، خلافا للمعتزلة(179).

وقد مر أثناء المسألة أن ما نسبه لأهل السنة هو قول الأشاعرة، وما عده قولا للمعتزلة يقول به أيضا أهل السنة.

ولذا لم يرتض ابن مفلح قول الأشاعرة الذي ظنه قول أهل السنة، لمخالفته لدلالات النصوص، وقال بعد ذكره لبعض النصوص التي فيها التكفير: "وقد ظهر مما سبق أن الصغائر لا تقدح في العدالة؛ لوقوعها مكفرة شيئا فشيئا.

وقد اعترف ابن عقيل بصحة هذا، وأنه لولا الإجماع لقلنا به، كذا قال، وأين الإجماع المخالف لهذا؟ بل هذا مقتضى ما سبق عن أصحابنا، ومقتضى الإجماع السابق لظاهر الكتاب والسنة، وهو متوجه كما ترى،..، وهذا معنى قول بعض أصحابنا: إنه يقدح في العدالة إدمان الصغيرة، لكن ظاهر القول الأول، ولو أدمن"(180).

وبعد معرفة المذهب الحق في صاحب الصغيرة اسما وحكما، والذي يقصد منه نقض ما عليه المخالفون سواء منهم من حكم عليه بالكفر، أو من توقف في حاله، وجوز تعذيبه، فإن هذا كله لا يعني التساهل في هذه الصغائر، إذ من الأصول المقررة المتفق عليها وجوب اجتناب الذنوب صغيرها وكبيرها(181).

والشريعة وإن جاءت بالتفريق بين الذنوب، فإن نصوصها متظاهرة على تحريم الذنوب وخطرها في الدنيا والآخرة، حتى إن الشريعة جاءت بوسائل تحمي المسلم من مقاربة الذنوب فضلا عن مواقعتها، فقد حذرت من الشبهات، وهي ما خفي حكمها حرام أم حلال، وسدت الذرائع الموقعة في الحرام بمنع مباحات في الأصل قد تسقطه في المحرمات، وحرمت المشاركة فيما يعين على محرم، كلعن عشرة في الخمر، مع أن

(177) ينظر: فتح الباري 380/1، ونيل الأوطار 90/1، ويراجع الجواب عن الدليل السادس من حجج المانعين من التقسيم، ص9.

(178) وصنيعه هذا في نسبة قول الأشاعرة إلى أهل السنة مماثل تماما لصنيع السمعاني في تفسيره 421/1.

(179) ينظر: الآداب الشرعية 186/1؛ لأن المعتزلة يقولون يجب غفران الصغائر لمجتنب الكبائر، وسيأتي أن عامة أهل العلم على أن اجتناب الكبائر مكفر للصغائر كما دلت عليه النصوص خلافا لبعض الأشاعرة. ينظر: الفصل الرابع: الحسنات الماحية.

(180) الآداب الشرعية 184/1، وينظر: الفروع 563/5، والبحث هنا متعلق بحكم مرتكب الصغيرة، وأما حكم الإصرار عليها، ورأي ابن مفلح في ذلك، فسيأتي بعون الله في فصل (أسباب تكفير الصغائر) السبب الأول: الإصرار على الصغيرة.

(181) ينظر: منهاج السنة 90/3.

شاربها واحد(182)، وهكذا من معان تدل على حرمة الذنوب، ووجوب الابتعاد عنها(183).

وإذا كان نبينا ﷺ يقول: (لو يؤاخذني الله وابن مريم بما جنت هاتان –يعني الإبهام والتي تليها– لعذبنا ولم يظلمنا شيئا)(184)، وقد تقرر أن الأنبياء لا يقع منهم إلا الصغائر، فكيف بمن دونهم، لكن من لطف الله تعالى بعباده ورحمته بهم أن تجاوز عنهم في المؤاخذة بالصغائر إذا أتوا بأسباب تكفيرها، واجتنبوا ما ينهون عنه من كبائر الإثم والفواحش، وذلك من فضل الله ورحمته على عباده، والحمد لله رب العالمين.

والمقصود أن ما قرره أهل السنة في هذا الباب مبني على إعمال النصوص، والوقوف معها، وهو يقوم على أمرين: وجوب اجتناب الذنوب صغيرها وكبيرها، وأن من سلم من شر الكبائر، فإن اسم الإيمان باق له، وصغائره مغفورة له، وهو في عداد المفلحين، وبالله التوفيق.

الفصل الثالث: أسباب صيرورة الصغائر كبائر

الأصل أن كل ذنب له حكمه، فالصغيرة صغيرة، والكبيرة كبيرة، بيد أن ثمة أسبابا تحتف بها الصغيرة تخرجها عن هذا الوصف، وتجعلها في عداد الكبائر(185).

وهذا المعنى وهو أن الصغيرة تنقلب كبيرة تجده منتشرا جدا في كلام أهل العلم، وهو مبثوث في ضمن بحوثهم عن الذنوب، ومنهم من يسوق أسبابا متنوعة في انقلاب الصغائر إلى كبائر(186).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " والذنب يتغلظ بتكراره، وبالإصرار عليه، وبما يقترن به من سيئات أخر، فقد يقترن بالذنوب ما يخففها، وقد يقترن بها ما يغلظها"(187).

وفي هذا المبحث بعون الله تعالى سياق لجملة من الأسباب التي عدها أهل العلم سببا للانقلاب الصغيرة كبيرة.

---

(182) رواه الإمام أحمد 405/8 رقم 4787، 9/10 رقم 5716، وأبو داود في السنن: كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر 82/4 رقم 3674، والترمذي في الجامع: كتاب البيوع، باب النهي عن أن يتخذ الخمر خلا 296/4 رقم 1259، وابن ماجه في السنن: كتاب الأشربة، باب لعن الخمر على عشرة أوجه 255/2 رقم 3424، وصححه الألباني كما في صحيح الترمذي 27/2 رقم1041.

(183) يراجع حول هذا المعنى كتاب: حول تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر، وينظر منه 34، 38، 41، والكتاب مبني على طريقة المانعين من التقسيم، وترديد شبهتهم، والثناء عليهم في منعهم التقسيم (ينظر مثلا: 73، 78، 84، 105)، ومع هذا فهو في جملته جيد في التحذير من المعاصي صغيرها وكبيرها، وهذا المعنى كما هو معلوم يقول به من يرى التقسيم، والله المستعان.

(184) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء 132/8، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) 433/2 رقم657، وصححه الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب 645/2 رقم2475.

(185) ينظر: لوامع الأنوار 367/1.

(186) كما فعل الغزالي في إحياء علوم الدين 29/4-31، والسفاريني في لوامع الأنوار 366/1.

(187) مجموع الفتاوى 659/11-660، وسيأتي في أثناء المبحث مزيدا من أقوال العلماء في هذا المعنى.

السبب الأول: الإصرار على الصغيرة.

لعل هذا السبب هو أشهر سبب يذكر في صيرورة الصغيرة كبيرة، ويمكن ترتيب الكلام عليه في مسألتين:

المسألة الأولى: معنى الإصرار لغة، وشرعا، وبعض أقوال أهل العلم في معناه.

فالإصرار في اللغة مأخوذ من قولهم: أصر، يصر على الشيء، إصرارا: إذا لزمه، وداومه، وثبت عليه، وأكثر ما يستعمل في الشر والذنوب(188)، وأصر على فعله، يصر، إصرارا: إذا عزم على أن يمضي فيه ولا يرجع(189)، وداومه ولازمه(190)، وأصر على الأمر: عزم(191)، وأصررت على الشيء: إذا أقمت ودمت عليه(192).

فالإصرار لغة يرجع إلى معنى العزم على الشيء، وإلى معنى الثبات عليه(193).

وأما معنى الإصرار في الشرع، فقد قال تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ﴾(194)، والأقوال في معنى الإصرار في الآية ثلاثة(195):

الأول: أنه الثبوت على الذنب، والإقامة عليه.

الثاني: أنه مواقعة الذنب عند الهم به.

الثالث: أنه السكوت على الذنب، وترك الاستغفار منه.

وفي الراجح يقول ابن جرير رحمه الله: " وأولى الأقوال بالصواب عندنا قول من قال: الإصرار: الإقامة على الذنب عامدا، أو ترك التوبة منه، ولا معنى لقول من قال: الإصرار على الذنب مواقعته"(196).

وكما ترى أن تفسير الإصرار بالإقامة على الذنب موافق للمعنى اللغوي، وهو ما اقتصر على ذكره في تفسير الآية جمع من المفسرين(197).

وبعضهم يزيد مع الثبات على الذنب العزم

(188) ينظر: لسان العرب 453/4، ونقله في لوامع الأنوار 366/1.

(189) ينظر: تهذيب اللغة 108/12.

(190) ينظر: المصباح المنير 277.

(191) ينظر: لسان العرب 452/4، والقاموس المحيط 543، والمصباح المنير 277.

(192) ينظر: تهذيب اللغة 107/12، ولسان العرب 452/4، والقاموس المحيط 543.

(193) ينظر: معجم مقاييس اللغة 282/3-283، ومعالم التنزيل 420/1.

(194) سورة آل عمران، الآية 135.

(195) ينظر: جامع البيان 124/4-125، وزاد المسير 463/1-464.

(196) جامع البيان 125/4، وبمعناه في: تفسير القرآن العظيم لابن كثير 439/1.

(197) ينظر: تفسير غريب القرآن 112، وتفسير القرآن العزيز 290/1، وتفسير السمعاني 358/1، وتفسير المشكل من غريب القرآن 52، ومعالم التنزيل 420/1، والكشاف = = 195، وتفسير القرآن الكريم (سورة آل عمران) لابن عثيمين 186/2.

عليه، ويقول إن الإصرار هو: العزم بالقلب على الأمر، وترك الإقلاع عنه[198].

وهذا والله أعلم موافق لما تقدم، فإنه لا إقامة على الذنب إلا مع عزيمة القلب.

ومن أقوال أهل العلم في مفهوم الإصرار ما ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله أن " الإصرار هو الاستقرار على المخالفة، والعزم على المعاودة، وذلك ذنب آخر"[199]، وقال: " الإصرار عقد القلب على ارتكاب الذنب متى ظفر به"[200].

ويرى ابن الصلاح أن المصر هو من تلبس من أضداد التوبة باسم العزم على المعاودة، أو باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا عظيما[201].

ويقول ابن رجب: " فمن فعل محرما مرة، ثم عزم على فعله متى قدر عليه، فهو مصر على المعصية، ومعاقب على هذه النية، وإن لم يعد إلى عمله إلا بعد سنين عديدة، وبذلك فسر ابن المبارك وغيره الإصرار على المعصية"[202].

ويؤيده أن الإصرار معصية اتفاقا، فمن عزم على المعصية، وصمم عليها كتبت عليه سيئة، فإن عملها كتبت عليه معصية ثانية، وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر[203].

وعقد القرافي مسألة في حقيقة الإصرار الذي يصير الصغيرة كبيرة، فذكر من الأقوال في ذلك:

الأول: أن يتكرر الذنب منه، سواء كان يعزم على العود، أم لا.

الثاني: إن تكرر من غير عزم لم يكن إصرار، وإن كان مع العزم على المعاودة فهو إصرار.

قال القرافي مرجحا: " يقال فلان مصر على العداوة، أي مصمم بقلبه عليها، وعلى مصاحبتها ومداومتها.

ولا يفهم في عرف الاستعمال من الإصرار إلا العزم والتصميم على الشيء، والأصل عدم النقل والتغيير، فوجب أن يكون ذلك معناه لغة وشرعا، هذا الذي ترجح عندي"[204].

وتعقبه ابن الشاط بأن الإصرار لغة المقام على الشيء والمعاودة له سواء كان ذلك فعلا أو غيره، لا ما قاله القرافي من أنه العزم والتصميم على الشيء.

وعلى ذلك فالإصرار المصير للصغيرة كبيرة مانعة من قبول الشهادة إنما هو: المعاودة لها معاودة تشعر بالجرأة على المخالفة، لا المعاودة المقترنة بالعزم

(198) ينظر: الجامع لأحكام القرآن 325/5، والتحرير والتنوير 94/4.

(199) مدارج السالكين 201/1.

(200) مدارج السالكين 307/1.

(201) نقله عنه النووي في شرح مسلم 115/2.

(202) جامع العلوم والحكم 327/2.

(203) ينظر: إكمال المعلم 424/1-425، وشرح النووي على مسلم 199/2، وفتح الباري 335/11، وفيها ذكر لبعض النصوص الدالة على المؤاخذة بعزم القلب.

(204) ينظر: الفروق 145/4-146.

عليها[205].

وهذا الوصف الذي ذكره ابن الشاط يعلق التكرار بالتهاون بالذنب، وقلة المبالاة، وهذا وحده سبب مستقل في انقلاب الصغيرة كبيرة[206]، إلا أن يقال إن الأمرين متلازمان، فلا يكون تكرار إلا مع قلة المبالاة ونحو ذلك، فهذا يمكن أن يقال في الجملة[207].

ويرى العز بن عبد السلام أن حد الإصرار هو أن تتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بدينه إشعار مرتكب الكبيرة بذلك.

وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع، بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر[208].

وقال ابن حامد من الحنابلة أن الصغائر إن تكررت من نوع أو أنواع، فظاهر المذهب: تجتمع، وتكون كبيرة[209].

وعند الزركشي أن الإصرار يكون باعتبارين:

أحدهما: حكمي، وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها، فهذا حكمه حكم من كررها فعلا.

والثاني: الإصرار بالفعل، ويعبر عنه عند البعض بالمداومة[210].

وفي شرح المقاصد: " وفي معنى ارتكاب الكبائر الإصرار على الصغائر، بمعنى الإكثار منها، سواء كانت من نوع واحد، أو أنواع مختلفة"[211].

ومن العرض المتقدم في معنى الإصرار نجده يجمع وصف الإقامة على الذنب، ويدخل فيه تكراره، أو العزم على معاودة الذنب حتى لو لم يفعله.

المسألة الثانية: حكم الإصرار على الصغائر.

وقع الخلاف في حكم الإصرار على الصغيرة على قولين:

القول الأول: أن الإصرار على الصغائر يصيرها كبائر.

وهذا القول ينسبه النووي رحمه الله إلى العلماء، فيقول: " قال العلماء رحمهم الله: والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة"[212].

وقيل عن هذا القول إنه المعروف عند أهل العلم[213]، وإن كلام كثير من العلماء يدل

(205) ينظر: إدرار الشروق بهامش الفروق 145/4.

(206) كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في السبب الثالث.

(207) وأما تعقبه للقرافي في مفهوم الإصرار، فما تم نقله من أقوال في معنى الإصرار تجلي صحة مذهب القرافي، والله أعلم.

(208) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام 22/1، ونقله عنه النووي في شرح مسلم 115/2.

(209) ينظر: الفروع 565/6، والإنصاف 342/29.

(210) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه 336/3-337، ثم ذكر الخلاف في المداومة هل يعتبر فيها المداومة على نوع واحد من الصغائر أو من أنواع؟ وجهان، وتقدم هذا المعنى في كلام العز وابن حامد.

(211) شرح المقاصد 230/5.

(212) شرح النووي 115/2.

(213) ينظر: أضواء البيان 200/7.

عليه(214)، وإنه المشهور(215).

وقد تقدم كلام بعضهم في هذا المعنى، ومن ذلك أيضا ما جاء عند أبي طالب المكي عند عده الكبائر، فقد جعل منها الإصرار على المعصية(216).

ويقول ابن بطال: " والمحقرات إذا كثرت صارت كبائر بالإصرار عليها، والتمادي فيها"(217).

ويقول البيهقي: " وقد وردت أخبار وحكايات في التحريض على اجتناب الصغائر؛ خوفا من الإصرار عليها، فتكون من الكبائر"(218).

ويقول النووي على قول ابن عباس (لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار)(219): " معناه: أن الكبيرة تمحى بالاستغفار، والصغيرة تصير كبيرة بالإصرار"(220).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " والذنب يتغلظ بتكراره، وبالإصرار عليه، وبما يقترن به من سيئات أخر، ..، فقد يقترن بالذنوب ما يخففها، وقد يقترن بها ما يغلظها"(221).

ولما ذكر قول ابن عباس المتقدم (ولا صغيرة مع الإصرار) قال: " فإذا أصر على الصغيرة صارت كبيرة، قال تعالى: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ﴾ (222) الآية"(223).

وقال: " ولهذا قال الفقهاء في الشاهد العدل: أن لا يأتي كبيرة، ولا يصر على صغيرة"(224).

وقال بعد إيراد قوله تعالى ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ﴾: الآية: " فوصفهم بالتوبة منها، وترك الإصرار عليها، لا بترك ذلك بالكلية، فإنه النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح (كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فالعينان تزنيان وزناهما النظر، والأذن تزني وزناها السمع، واللسان يزني وزناه النطق، واليد تزني وزناها البطش، والرجل تزني وزناها المشي، والقلب يتمنى ويشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)، وفي الحديث (كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون)(225).

---

(214) ينظر: الجامع لشعيب الإيمان 456/1، وشرح رياض الصالحين، للشيخ ابن عثيمين 15/2.

(215) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه 336/3.

(216) ينظر: قوت القلوب 288/2.

(217) شرح صحيح البخاري 202/10.

(218) الجامع لشعب الإيمان 456/1.

(219) سبق تخريجه.

(220) شرح النووي على مسلم 115/2.

(221) مجموع الفتاوى 659/11-660.

(222) سورة آل عمران، الآية 135.

(223) مجموع الفتاوى 699/11، وينظر منه: 293/15، 58/16.

(224) مجموع الفتاوى 293/15، ويراجع توثيق قول الفقهاء في مبحث حكم مرتكب الصغيرة.

(225) أخرجه: أحمد في مسنده 344/20 رقم 13049، والترمذي في الجامع: كتاب صفة القيامة، باب المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه 191/7 رقم 2501، وابن ماجه في السنن كتاب الزهد، باب ذكر التوبة 438/2 رقم 4305، وحسنه الألباني كما في صحيح الترمذي 305/2 رقم2029.

فلا بد للإنسان من مقدمات الكبائر، وكثير منهم يقع في الكبيرة، فيؤمر بالتوبة، ويؤمرون أن لا يصروا على صغيرة، فإنه لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار"(□□□).

ويقول ابن القيم في بيان عقبة الصغائر التي يسعى الشيطان في إيقاع العبد فيها إن لم يقدر على ما هو أشد منها: "ولا يزال يهون عليه أمرها –يعني الصغائر- حتى يصر عليها، فيكون مرتكب الكبيرة الخائف الوجل النادم أحسن حالا منه، فالإصرار أقبح منه، ولا كبيرة مع التوبة والاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار"(□□□).

وقال ابن رجب تعليقا على ترجمة البخاري في صحيحه: باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ثم قال وما يحذر من الإصرار على النفاق والعصيان من غير توبة، لقوله الله تعالى: ﴿ ﴾ (□□□).

قال ابن رجب: " مراده أن الإصرار على المعاصي وشعب النفاق، من غير توبة، يخشى منها أن يعاقب صاحبها بسلب الإيمان بالكلية، وبالوصول إلى النفاق الخالص، وإلى سوء الخاتمة، نعوذ بالله من ذلك، كما يقال إن المعاصي بريد الكفر"(□□□).

وقال تعليقا على حديث (كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة)(□□□): " وإن أصر على الذنب هلك"(□□□).

هذا بعض كلام أهل العلم في كون الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة(□□□)، وجمع منهم يعقدون أبوابا وفصولا في كتبهم تحذيرا من محقرات الذنوب يضمنونها هذا المعنى(□□□)، ومما يوردونه

(226) مجموع الفتاوى 30/17.

(227) مدارج السالكين 247/1، ونحوه في: بدائع الفوائد 800/2-801.

(228) سورة آل عمران، الآية 135.

(229) فتح الباري، لابن رجب 181/1، ونحوه في: جامع العلوم والحكم 493/2.

(230) سبق تخريجه ص 13.

(231) ينظر: جامع العلوم والحكم 415/1.

(232) وتتبع هذا مما يطول جدا، فهو مبثوث في كلام أهل العلم عند قوله تعالى{ولم يصروا على ما فعلوا}، وفي كتب الفقه والأصول عند وصفهم للعدل، وفي كتب الشروح والمطولات عند كلامهم عن الذنوب.

(233) منهم البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب الرقاق: باب ما يتقى من محقرات الذنوب 337/11، وابن بطال في شرح صحيح البخاري أورد جملة من الآثار الدالة على هذا المعنى 202/10-203، وعند البيهقي في الجامع لشعب الإيمان قال:" وردت أخبار وحكايات في التحريض على اجتناب الصغائر خوفا من الإصرار عليها فتصير من الكبائر" ثم ساق طائفة منها 456/1-460، وفي موضع آخر عقد فصلا في محقرات الذنوب 401/9، وفي الترغيب والترهيب للمنذري ترجم بقوله:" الترهيب من ارتكاب الصغائر والمحقرات من = = الذنوب، والإصرار على شيء منها". الترغيب والترهيب 938/2، وعقد ابن مفلح فصلا عنوانه: فصل في وجوب اتقاء الصغائر ومحقرات الأعمال. الآداب الشرعية 134/1، وأورد ابن رجب جملة منها ينظر: مجموع رسائله 363/1-364.

دليلا على ذلك: ما رواه ابن مسعود(234) أن رسول الله ﷺ قال (إياكم ومحقرات الأعمال، إنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه)، وإن رسول الله ﷺ ضرب لهن مثلا، كمثل قوم نزلوا بأرض فلاة، فحضر صنيع القوم، فجعل الرجل يجيء بالعود، والرجل يجيء بالعويد، حتى جمعوا من ذلك سوادا، ثم أججوا نارا، فأنضجت ما قذف فيها(235)، وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب، فإن لها طالبا من الله)(236)، وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ (ويل لأقماع القول، ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون)(237).

وقال ابن عباس رضي الله عنه: لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار(238)، وروي عنه قوله: كل ذنب أصر عليه العبد كبير، وليس بكبير ما تاب منه العبد(239).

ويقول أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: إن الرجل ليعمل الحسنة فيتكل عليها، ويعمل بالمحقرات حتى يأتي الله وقد أخطرته، وإن الرجل ليعمل السيئة فيفرق منها حتى يأتي الله آمنا(240).

وقال كعب رحمه الله: إن العبد ليعمل الذنب الصغير فيحقره، ولا يندم عليه، ولا يستغفر الله منه، فيعظم عند الله حتى يكون مثل الطود، ويعمل الذنب العظيم فيندم عليه، ويستغفر الله منه، فيصغر عند الله حتى يغفره له(241).

وقال قتادة رحمه الله: إن الذنب يجتمع على صاحبه حتى يهلكه(242)، وفي مراسيل أبي المتوكل الناجي عن النبي ﷺ (من يرعى بجنبات الحرام يوشك أن يخالطه، ومن تهاون بالمحقرات يوشك أن يخالط الكبائر)(243).

ويمثل الغزالي رحمه الله كون الصغيرة تنقلب كبيرة بقطرات من الماء تقع على الحجر على توال فتؤثر، وذلك القدر من الماء لو صب عليه دفعة واحدة لم يؤثر(244).

---

(234) ينظر: الجامع لشعب الإيمان 457/1، ومدارج السالكين 247/1، وبدائع الفوائد 800/2-801.

(235) رواه أحمد في مسنده 467/37 رقم 22808، وحسنه ابن حجر في الفتح 337/11.

(236) أخرجه أحمد في مسنده 478/40 رقم 24415، وقال محققو المسند:"إسناده قوي"، ورواه ابن ماجه في السنن: كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب 436/2 رقم 4297.

(237) رواه أحمد في المسند 99/11 رقم 6541، وفيه تمام تخريجه، وقال محققو المسند:"إسناده حسن"، وأخرجه أيضا البيهقي في الجامع لشعب الإيمان 389/9 رقم 6844.

(238) سبق تخريجه ص13.

(239) رواه البيهقي في الجامع 349/9 رقم 6748 وقال محققه: إسناده منقطع.

(240) رواه البيهقي في الجامع 405/9 رقم 6880، وقال محققه: إسناده حسن، واستشهد به ابن رجب كما في مجموع رسائله 363/1.

(241) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان 350/9 رقم 6750، وقال محققه: إسناده ضعيف جدا.

(242) رواه الطبري في جامع البيان 298/15.

(243) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم 205/1 ولم يخرجه المحقق، ولم أهتد إليه بهذا اللفظ.

(244) ينظر: إحياء علوم الدين 29/1.

كما أن القليل من السيئات إذا دام عظم تأثيره في إظلام القلب، ثم إن الصغيرة باب للكبيرة، فإنه قلما يتصور الهجوم على الكبيرة بغتة من غير سوابق ولواحق من جملة الصغائر(245).

القول الثاني: أن اجتماع الصغائر لا يجعلها كبيرة.

يرى أصحاب هذا القول أن الإصرار حكمه حكم ما أصر عليه، فالإصرار على الصغيرة صغيرة، والإصرار على الكبيرة كبيرة(246).

يقول ابن حامد: " إن تكررت الصغائر من نوع أو أنواع، فظاهر المذهب تجتمع وتكون كبيرة.

ومن أصحابنا من قال: لا تجتمع، وهو شبيه مقالة المعتزلة، إذ قولهم لا يجتمع ما ليس بكبير فيكون كبيرا، كما لم يجتمع ما ليس بكفر فيكون كفرا"(247).

وقد استظهر ابن مفلح أن الصغائر لا تقدح في العدالة، ولو أدمن عليها، ومن ثم لا تكون الصغيرة بإدمانها كالكبيرة(248).

وقال ابن مفلح أيضا على حديث (ويل لأقماع القول، ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون): "وجعل الصغيرة في حكم الكبيرة بهذا الحديث فيه نظر؛ لأن الأصل عدم ذلك، وقد

(245) ينظر: إحياء علوم الدين 29/1، ومدارج السالكين 352/1.

(246) ينظر: تحرير المقال 373/1، والبحر المحيط في أصول الفقه 276/4-277، وإرشاد الفحول 99.

(247) الفروع 565/6، والإنصاف 342/29.

(248) ينظر: الآداب الشرعية 184/1، وهاهنا تنبيهان: الأول: = = أن ابن مفلح علق على قول ابن عباس "لا صغيرة مع إصرار" (تقدم تخريجه) بأن قول الصحابة إن قلنا إنه حجة صارت الصغيرة بإدمانها كالكبيرة، وإن لم يتب فالأولى القول بأن الصغيرة لا تكون كبيرة.

كذا العبارة في طبعة مؤسسة الرسالة "وإن لم يتب"، وفي طبعة دار ابن حزم 87 "وإن لم يثبت"، ولعلها الصواب، فيكون مراد ابن مفلح: لم يثبت كون قول الصحابة حجة، أو لم يثبت عن ابن عباس قوله لا صغيرة مع إصرار. يراجع الموضع نفسه. والتنبيه الثاني: أن العلامة ابن مفلح ذكر أن الأشهر في كتب الفقه أن الصغائر تقدح في العدالة (الآداب الشرعية 186/1)، وأن مذهب بعض أصحابه الحنابلة: إنه يقدح في العدالة إدمان الصغيرة، لكن ظاهر القول الأول، ولو أدمن (الآداب الشرعية 184/1، وينظر: الفروع 563/5)، ولولا هذه الجملة الأخيرة لحملت كلامه رحمه الله "أن الأشهر في كتب الفقه أن الصغائر تقدح في العدالة" على إدمانها والإصرار عليها، فقد سبق في كلام ابن حامد المنقول قبل كلامه مباشرة أن ظاهر المذهب أن تكرار الصغائر يجعلها كبيرة، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" قال الفقهاء في الشاهد العدل: أن لا يأتي كبيرة، ولا يصر على صغيرة" (مجموع الفتاوى 293/15)، نعم قال بعض الفقهاء كالغزالي إن الذنوب كلها تقدح في العدالة (ينظر: إحياء علوم الدين 20/4)، لكن الذي تتابع الفقهاء على ترديده في وصف العدل ما ذكره شيخ الإسلام، والله أعلم. ينظر مثالا على ذلك في: المغني 150/14، 152، والمقنع، والشرح الكبير، والإنصاف 336/29، 340، والإقناع 504/4، وحاشية ابن عابدين 144/11، والواضح في أصول الفقه 148/1-149، وشرح بلوغ المرام، للعلامة ابن عثيمين، وفيه نسبة القول إلى العلماء 291/1.

عمل به في الكبائر، وليس بخاص في الصغائر ليخص به ظاهر ما سبق"[249].

والقول بأن الإصرار على الصغيرة لا يجعلها كبيرة هو ما استظهره أيضا أبو طالب القضاعي على تردد، فقد قال: " الإصرار عندنا وإن كان على صغائر في محل النظر، فيمكن أن يقال: إن الإصرار لما كان على صغيرة كان حكمه حكم ما أصر به عليه، فيكون صغيرة، وهو الأظهر.

ويمكن أن يقال إنه كبيرة، فإن الإصرار على معصية الله وإن كان على صغيرة ليس من أخلاق المؤمنين؛ إذ فيه تهاون باطلاع الله تعالى على المتصف به، ودليل على قلة حيائه منه سبحانه، والحياء من الإيمان، وعدمه من ضعف الإيمان.

وقد جرى على ألسنة الزهاد والمتصوفة قولهم: لا صغيرة مع إصرار، وقد روي مرفوعا إلى النبي عليه السلام، ولم يصح عندنا ذلك[250].

لكن ينبغي اجتناب الإصرار ولو كان على الصغائر؛ لأنه قد يؤدي إل الوقوع في الكبائر، فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه"[251].

هذا بعض ما جاء عن أهل العلم في هذه المسألة، ومن خلال النظر فيه يرد على الخاطر تساؤل، وهو هل يمكن أن يقع الإصرار مجردا من أي صلة بما في القلب من قلة الخوف والهيبة والاستهانة وعدم المبالاة، ونحو ذلك من المعاني الدالة على وجود مرض في الباطن أدى إلى هذا الإصرار؟

نعم لو قدر وقوع إصرار مجرد لأمكن القول بأنه لا يرتقي إلى حد الكبيرة، وأظن أن الأمر بعيد جدا عند العلماء بأحوال القلوب، وقد سبق نقل كلام بعضهم، وما تضمنه من هذا المعنى، وأختم المسألة بقول ابن القيم رحمه الله: " والهداية التامة إلى الصراط المستقيم لا تكون مع الجهل بالذنوب، ولا مع الإصرار عليها، فإن الأول جهل ينافي معرفة الهدى، والثاني غي ينافي قصده"[252].

السبب الثاني من أسباب انقلاب الصغيرة إلى كبيرة: المجاهرة بالصغيرة.

جاء في الحديث (كل أمتي معافى إلا المجاهرين، يبيت أحدهم على ذنب قد ستره الله عليه، فيصبح فيكشف ستر الله عليه بذنبه)[253].

---

(249) ينظر: الآداب الشرعية 185/1-186.

(250) تقدم تخريجه، وأنه ثابت عن ابن عباس، وتتابع عامة العلماء على القول بمعناه، فليس كلام زهاد ولا صوفية.

(251) تحرير المقال في موازنة الأعمال 373/1-374، ونقلت كلامه بطوله لأن بعض الأصوليين، كالزركشي، والشوكاني ينقل منه ما يفيد جزمه بأن الإصرار لا يجعل الصغيرة كبيرة،= = وأن هذا المأثور من قول الصوفية، ولا يورد تتمة كلام القضاعي، وكما رأيته فإنه متردد في المسألة. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه 336/3، وإرشاد الفحول 99.

(252) مدارج السالكين 199/1، وله رحمه الله كلام جليل في خطر الإصرار على المعصية، وما قد يؤدي إليه من معاصي أشد. يراجع: مدارج السالكين 354/1-355.

(253) رواه البخاري (مع الفتح): كتاب الأدب، باب ستر المؤمن= = على نفسه 501/10 رقم 6069، ومسلم (مع شرح

فإظهار الذنب كفران للنعمة(□□□)، وهو عند ابن القيم أشد من الإصرار على المعصية، فإن المجاهرة بالذنب مع تيقن نظر الرب جل وعلا من فوق عرشه إليه، فإنْ آمن بنظره إليه وأقدم على المجاهرة فعظيم، وإن لم يؤمن بنظره إليه وإطلاعه عليه فكفر، وانسلاخ من الدين، فهو دائر بين الأمرين: بين قلة الحياء، ومجاهرة نظر الله إليه، وبين الكفر والانسلاخ من الدين(□□□).

ويقول رحمه الله في معرض تعداده للكبائر: "ومنها: التبجح والافتخار بالمعصية بين أصحابه وأشكاله، وهو الإجهار الذي لا يعافي الله صاحبه، وإن عافى من ستر نفسه"(□□□).

السبب الثالث: استصغار الذنب.

فإن الذنب كلما استعظمه العبد من نفسه صغر عند الله تعالى، وكلما استصغره كبر عند الله تعالى(□□□).

ويدل لهذا المعنى(□□□) قول أنس رضي الله عنه: (إنكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر، كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات)(□□□).

ومما جاء عن السلف في ذلك قول كعب رحمه الله: إن العبد ليعمل الذنب الصغير فيحقره، ولا يندم عليه، ولا يستغفر الله منه، فيعظم عند الله حتى يكون مثل الطود، ويعمل الذنب العظيم فيندم عليه، ويستغفر الله منه، فيصغر عند الله حتى يغفره له(□□□).

ويقول الفضيل رحمه الله: بقدر ما يصغر الذنب عندك يعظم عند الله، وبقدر ما يعظم عندك يصغر عند الله(□□□)، وقال بلال بن سعد رحمه الله: لا تنظر إلى صغر الخطيئة، ولكن انظر إلى من عصيت(□□□)، وقال الأوزاعي رحمه الله: كان يقال: من الكبائر أن تعمل الذنب فتحقره(□□□)، وقال أويس رحمه الله: لا تنظر إلى صغر ذنبك، ولكن انظر من عصيت، فإنك إن صغرت ذنبك فقد صغرت

النووي) 161/18 رقم 2990.

(254) ينظر: إحياء علوم الدين 30/4.

(255) ينظر: مدارج السالكين 201/1.

(256) إعلام الموقعين 404/4.

(257) ينظر: إحياء علوم الدين 29/4، ومدارج السالكين 352/1.

(258) ينظر: شرح صحيح البخاري 202/10، وفتح الباري 337/11.

(259) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب الرقاق، باب ما يتقى من محقرات الذنوب 337/11 رقم 6792.

(260) تقدم تخريجه.

(261) نقله ابن رجب كما في مجموع رسائله 363/1

(262) رواه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان 282/458/1، 6885/407/9، وقال محققه: إسناده رجاله ثقات.

(263) عزاه السيوطي في الدر المنثور 506/2 لابن أبي الدنيا والبيهقي، ونقله ابن رجب كما في مجموع رسائله 363/1.

الله، وإن عظمت ذنبك فقد عظمت الله[264].

ويدخل في استصغار الذنب ما ذكره ابن القيم رحمه الله بقوله: " وقد يقترن بالصغيرة من قلة الحياء، وعدم المبالاة، وترك الخوف، والاستهانة بها، ما يلحقها بالكبائر، بل يجعلها في أعلى رتبها.

وهذا أمر مرجعه إلى ما يقوم بالقلب، وهو قدر زائد على مجرد الفعل، والإنسان يعرف ذلك من نفسه، ومن غيره"[265].

السبب الرابع: السرور بالصغيرة، والفرح والتبجح بها، واعتداد التمكن من ذلك نعمة[266].

فإنه كلما غلبت حلاوة الصغيرة عند العبد كبرت، وعظم أثرها في تسويد قلبه، فإن الذنوب مهلكات[267]، وقد قال ﷺ (إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإذا هو نزع واستغفر وتاب صقل قلبه، وإن عاد زيد حتى تعلو قلبه، وهو الران الذي ذكر الله): ﴿مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [268] [269].

والفرح بالمعصية أشد ضررا من مواقعتها، والمؤمن لا تتم له لذة بالمعصية أبدا، ولا يكمل بها فرحه، بل لا يباشرها إلا والحزن مخالط لقلبه، ولكن سكر الشهوة تحجبه عن الشعور به، ومتى خلي قلبه من هذا الحزن، واشتدت غبطته وسروره، فليتهم إيمانه، وليبك على موت قلبه، فإنه لو كان حيا لأحزنه ارتكابه للذنب، وغاظه وصعب عليه.

وهذه النكتة في الذنب قل من يهتدي إليها، أو من ينتبه لها، وهي موضع مخوف جدا، مترام إلى هلاك إن لم يتدارك بثلاثة أشياء: خوف من الموافاة عليه قبل موته، وندم على ما فاته من الله بمخالفة أمره، وتشمير للجد في استدراكه[270].

السبب الخامس: وقوع الصغيرة من عالم يقتدى به.

وهذا أحد الأسباب في انقلاب الصغيرة إلى كبيرة عند جمع من أهل العلم[271].

ووجه ذلك أن العالم محل الاقتداء، فإذا رأى منه الناس شيئا من ذلك استنوا به، وفي الحديث (من سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)[272].

---

(264) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء 427/8، ونقله ابن رجب كما في مجموع رسائله 364/1.

(265) مدارج السالكين 356/1، وينظر: شرح العقيدة الطحاوية 451/2، ومجموع الفتاوى 659/11-660، وشرح رياض الصالحين 599/6.

(266) ينظر: إحياء علوم الدين 29/4.

(267) ينظر: إحياء علوم الدين 30/4.

(268) سورة المطففين، الآية 14.

(269) رواه الترمذي في السنن: كتاب التفسير، سورة المطففين 69/9 رقم3331، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي 127/3 رقم2654.

(270) ينظر: مدارج السالكين 201/1.

(271) ينظر: إحياء علوم الدين 30/4، ولوامع الأنوار 366/1.

(272) رواه مسلم في صحيحه (مع شرح النووي) 144/7 رقم 1017.

وبعد فإن ما تقدم من أحوال انقلاب الصغيرة إلى كبيرة، مما يوجب الحذر التام من التهاون في الذنوب الصغائر، والإكثار من أسباب تكفيرها، لعل العبد أن ينجو ويسلم، وقد تقدت إشارة إلى منهج الشريعة في التحذير من الذنوب، وسد الأبواب الموصلة إليها، والله المستعان(□□□).

الفصل الرابع: أسباب تكفير الصغائر

دلت نصوص الكتاب والسنة على أن ثمة أسبابا تندفع بها العقوبة عن العبد، وهي على وجه الإجمال ثلاثة من العبد، وهي التوبة، والاستغفار، والحسنات الماحية، وثلاثة من الناس، وهي دعاء المؤمنين له، وإهداؤهم العمل الصالح له، وشفاعة نبينا ﷺ، وأربعة من الله تعالى، وهي المصائب المكفرة في الدنيا، وفي البرزخ، وفي عرصات القيامة، ورحمة الله وعفوه ومغفرته(□□□).

وفي مباحث هذا الفصل نظر في هذه الأسباب من جهة أثرها في تكفير صغائر الذنوب، وما يتعلق بذلك من مسائل(□□□).

المبحث الأول: الأسباب التي من العبد

السبب الأول: التوبة النصوح.

حكى ابن حزم رحمه الله الاتفاق على أن التوبة مقبولة من كل معصية بين المرء وربه تعالى مما لا يحتاج في التوبة منه إلى دفع مال، ومما ليس مظلمة لإنسان(□□□).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن مما اتفق عليه المسلمون زوال عقوبة الذنوب عن العبد بسبب التوبة(□□□).

وقال: "التوبة تمحو جميع السيئات، وليس شيء يغفر جميع الذنوب إلا التوبة"(□□□).

وقال: " والتوبة مقبولة من جميع الذنوب: الكفر، والفسوق، والعصيان"(□□□).

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ الْبُرُوجِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانِ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَىٰ الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ

(273) يراجع: مبحث (حكم مرتكب الصغيرة).
(274) ينظر: منهاج السنة 4/325-326.
(275) تابعت في ترتيب المباحث ترتيب شيخ الإسلام ابن تيمية للأسباب، وقد تكلم عنها رحمه الله في مواضع من كتبه، منها: الإيمان الأوسط ضمن الفتاوى 7/487-501، ومنهاج السنة 5/83، 6/205-238، والاستقامة 2/185، وينظر: مختصر الفتاوى 252، والمستدرك على مجموع الفتاوى 1/124، وشرح العقيدة الطحاوية 2/451-456، وكتاب: موانع إنفاذ الوعيد.
(276) ينظر: مراتب الإجماع 176.
(277) ينظر: الإيمان الأوسط ضمن الفتاوى 7/487-488.
(278) منهاج السنة 6/211، وينظر: الإيمان الأوسط ضمن الفتاوى 7/493.
(279) منهاج السنة 6/206.

الأَحْقَافِ ﴾[280]، وقال تعالى: ﴿ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ ﴾[281]، وقال تعالى: ﴿ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ ﴾[282].

وقال ﷺ: (إن الله عز وجل يبسط يده بالليل؛ ليتوب مسيئ النهار، ويبسط يده بالنهار؛ ليتوب مسيئ الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها)[283]، وقال ﷺ (إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر)[284].

ومما تقدم يعلم أن التوبة النصوح مكفرة لكل ذنب كبيرا كان أو صغيرا، ويبقى النظر في حكم التوبة من الصغائر هل هو واجب أو لا؟

والخلاف في هذه المسألة مبني على الاختلاف في مسألة القطع بتكفير الصغائر بامتثال الفرائض واجتناب الكبائر أو عدم القطع[285].

ووجه ذلك أن من يقطع بأن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر، فمن لازم قوله أنه لا يرى وجوب التوبة من الصغائر، بخلاف من لا يقطع بذلك فهو يوجب التوبة منها، وإن كان الأمر لا يلزم منه العكس، فلا يلزم من يقول بوجوب التوبة من الصغائر القول بعدم القطع.

هذا وقد وقع الاختلاف في وجوب التوبة من صغائر الذنوب على أقوال:

الأول: أنه يجب التوبة من الصغائر.

وهذا هو المنسوب إلى الأشاعرة، وحكوا الإجماع عليه[286]، وهو مبني على أصلهم بعدم القطع بالتكفير باجتناب الكبائر.

وقال بهذا القول من لا يوافقهم على هذا الأصل، فقد رجح السفاريني وجوب التوبة من الصغائر، وقال إنه الصحيح المعتمد[287].

وقال ابن رجب: " وهو قول طائفة من أصحابنا وغيرهم من الفقهاء والمتكلمين وغيرهم "[288].

---

(280) سورة الزمر، الآية 53.

(281) سورة التوبة، الآية 104.

(282) سورة الشورى، الآية 25.

(283) رواه مسلم في صحيح (مع شرح النووي) 118/17 رقم 2759.

(284) رواه الإمام أحمد في المسند 300/10 رقم 6160، والترمذي في الجامع: كتاب الدعوات 192/9 رقم3531، وابن ماجه في السنن: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة 438/2 رقم 4307، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي 175/3 رقم2802.

(285) ينظر: جامع العلوم والحكم 447/1، وسيأتي بسط الكلام على هذه المسألة في المبحث الثاني من هذا الفصل بعون الله تعالى.

(286) ينظر: روح المعاني 486/12، وشرح الفقه الأكبر 259-260.

(287) ينظر: لوامع الأنوار 380/1.

(288) جامع العلوم والحكم 446/1.

ومن حججهم هؤلاء(289) أن الله تعالى أمر عقيب ذكر الصغائر والكبائر بالتوبة في قوله تعالى: إلى قوله تعالى: ﴿النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الانفِطَارِ المطَفِّفِينَ الانشِقَاقِ البُرُوجِ الطَّارِقِ﴾(290).

وأمر سبحانه بالتوبة من الصغائر بخصوصها بقوله تعالى: ﴿الحُجُرَاتِ المُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الجُمُعَةِ المُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلاقِ التَّحْرِيمِ المُلْكِ القَلَمِ الحَاقَّةِ المَعَارِجِ نُوحٍ الجِنِّ المُزَّمِّلِ المُدَّثِّرِ القِيَامَةِ الإِنسَانِ المُرْسَلاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الانفِطَارِ المُطَفِّفِينَ الانشِقَاقِ البُرُوجِ الطَّارِقِ الأَعْلَى الغَاشِيَةِ الفَجْرِ البَلَدِ الشَّمْسِ اللَّيْلِ الضُّحَى الشَّرْحِ التِّينِ العَلَقِ القَدْرِ البَيِّنَةِ الزَّلْزَلَةِ العَادِيَاتِ القَارِعَةِ﴾(291).

الثاني: أنه لا تجب التوبة من الصغائر.

واحتجوا(292) بأن الصغائر تقع مكفرة باجتناب الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ﴾(293).

وعلى هذا تكون التوبة من الصغائر بترك الكبائر(294)، وتكون التوبة من الكبائر يندرج في ضمنها الصغائر(295).

الثالث: أنه يجب أحد أمرين: إما التوبة منها، أو الإتيان ببعض المكفرات للذنوب من الحسنات.

وقد نسبه الحافظ ابن رجب إلى طائفة من المتأخرين(296).

ولعل هذا القول يرجع إلى القول الثاني؛ فقد وافقوهم في أن الصغائر يمكن تكفيرها باجتناب الكبائر وأداء الطاعات.

والعلامة السفاريني رحمه الله مع حكايته الخلاف في وجوب التوبة من الصغائر(297)، فهو يحكي أيضا اتفاق العلماء على أن التوبة من كل معصية واجبة على الفور، لا يجوز تأخيرها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة(298).

فهذا الخلاف والاتفاق يدل على أنه لا خلاف بين هذه الأقوال، فالاتفاق إنما هو على وجوب التوبة من الصغائر، والخلاف هو في مفهوم التوبة منها، إما بالإقلاع عنها، أو باجتناب الكبائر، والله أعلم.

السبب الثاني: الاستغفار.

إذا اجتمع التوبة والاستغفار فهو الكمال في

(289) ينظر: جامع العلوم والحكم 446/1.
(290) سورة النور، الآية 30، 31.
(291) سورة الحجرات، الآية 19.
(292) ينظر: الآداب الشرعية 182/1، وجامع العلوم والحكم 446/1.
(293) سورة النساء، الآية 31.
(294) ينظر: التحرير والتنوير 27/5.
(295) ينظر: الآداب الشرعية 182/1.
(296) ينظر: جامع العلوم والحكم 446/1.
(297) ينظر: لوامع الأنوار 380/1.
(298) ينظر: لوامع الأنوار 372/1.

زوال موجب الذنوب، وأما الاستغفار بدون التوبة، فهذا لا يستلزم المغفرة، ولكن هو سبب من الأسباب، فإن الله تعالى قد يغفر للمستغفر له إجابة لدعائه، وإن لم يتب(299).

وقد قال الله تعالى: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ﴾(300)، وقال تعالى: ﴿الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الأَنْبِيَاءِ﴾(301)، وقال تعالى: ﴿لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يٰسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ﴾(302).

وعن أبي هريرة قال سمعت النبي ﷺ يقول: (إن عبدا أصاب ذنبا، وربما قال أذنب ذنبا، فقال رب أذنبت ذنبا، وربما قال أصبت، فاغفر، فقال ربه: أعلم عبدي أن له ربا يغفر الذنب، ويأخذ به، غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنبا، أو أذنب ذنبا، فقال: رب أذنبت، أو أصبت آخر، فاغفره، فقال: أعلم عبدي أن له ربا يغفر الذنب، ويأخذ به، غفرت لعبدي، ثلاثا، فليعمل ما شاء)(303)، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا، لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون، فيستغفرون الله، فيغفر لهم)(304).

السبب الثالث: الحسنات الماحية.

وهي الحسنات التي ندب الله تعالى إليها على لسان خاتم النبيين ﷺ، من الأعمال، والأخلاق، والصفات(305). وهي التي يكون لها القبول الذي عليه الثواب، فبقدر ما يكتب من الثواب يكفر بها من السيئات الماضية، لا الحسنات التي لا ثواب فيها، وإن برئت بها الذمة(306).

وقد تكاثرت النصوص الدالة على فضل الله تعالى

(299) ينظر: مجموع الفتاوى 655/10، ومنهاج السنة 212/6.
(300) سورة آل عمران، الآية 135، 136.
(301) سورة النساء، الآية 110.
(302) سورة النساء، الآية 64.

(303) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿القَلَمِ الحَاقَّةِ المَعَارِجِ نُوحٍ الجِنِّ﴾ 474/13 رقم 7506، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) 117/17 رقم 2758.
(304) رواه مسلم في صحيحه (مع شرح النووي) 102/17 رقم 2749.
(305) ينظر: مجموع الفتاوى 657/10.
(306) ينظر: منهاج السنة 196/5، والمنار المنيف 14، وجامع العلوم والحكم 262/1.

على عباده إذ جعل لهم من الأعمال ما تكفر به خطاياهم.

فمما جاء في كتاب الله تعالى قوله جل وعلا: ﴿الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف﴾ (307)، وقوله تعالى: ﴿الصافات ص الزمر غافر﴾ (308).

وأما السنة المطهرة ففيها من تلك النصوص ما لا يحصى إلا بكلفة، وقد تنوعت فيها الأعمال التي يحصل بها التكفير، من وضوء، وصلاة، وصوم، وحج، وصدقة، وأمر بمعروف ونهي عن منكر، وجهاد، وإحسان إلى الخلق، وغير ذلك.

وهذا سياق لطائفة من تلك النصوص الواردة في هذا الباب:

قال ﷺ: (من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه)(309)، وقال ﷺ: (أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقي من درنه؟) قالوا: لا يبقي من درنه شيئا، قال: (فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا)(310)، وقال ﷺ: (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)(311)، وقال ﷺ: (من يقم ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)(312)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله: ﴿العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص﴾ (313)، فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذا؟ قال: (لجميع أمتي كلهم)(314)، وفي حديث حذيفة قال: بينا جلوس عند عمر إذ قال: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ قال: قلت: (فتنة الرجل في أهله، وماله، وولده، وجاره تكفرها الصلاة، والصوم، والصدقة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر)(315)، وقال ﷺ: (من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من

(307) سورة السناء، الآية 31.

(308) سورة هود، الآية 114.

(309) رواه: البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا 312/1 رقم 159، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) 135/3-136 رقم226.

(310) رواه: البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة 14/2-15 رقم528.

(311) رواه: البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان 114/1 رقم 37، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) 58/6 رقم759 (173).

(312) رواه: البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان 113/1 رقم 35.

(313) سورة هود، الآية 114.

(314) رواه: البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة 12/2 رقم526، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) 125/17-126 رقم2763 (42).

(315) رواه: البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة 11/2 رقم 525، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) 23/17-24 رقم144 (26).

ذنبه)[316]، وقال ﷺ: (من حج، فلم يرفث، ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه)[317]، وقال ﷺ: (القتل في سبيل الله يكفر كل شيء، إلا الدّين)[318]، وقال ﷺ: (بينما كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل، فنزعت موقها فسقته؛ فغفر لها به)[319]، وقال ﷺ: (بينما رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوك على الطريق فأخره، فشكر الله له؛ فغفر له)[320].

وهكذا في أحاديث كثيرة مفادها أن من أتى بهذه الأعمال الصالحة، والحسنات الماحية، ونوع الطاعات وأعمال الخير، فإن الرب الكريم يكفر عنه سيئاته، ويمحو عنه خطيئاته.

وأمام هذا التنوع في الطاعات، والاتفاق في الفضل، وهو تكفير الخطايا قال بعض أهل العلم إن تخصيص بعض العبادات بالتكفير دون سائر العبادات فيه إشارة إلى تعظيم قدرها، لا نفي أن غيرها من الحسنات ليس فيها صلاحية التكفير[321].

والإجماع محكي على أن المراد بالخطايا والذنوب الواردة في هذه النصوص هي الصغائر[322]، ومنهم من نفى النزاع فيه[323]، وقيل عن هذا القول إنه مذهب أهل السنة[324]، وإنه قول العلماء[325]، وقول أكثر العلماء[326]، وقول الجمهور[327]، وقول جمهور أهل السنة[328].

ومن الأئمة من ضمن هذا الأصل عقيدته، فقال: " وأن الله سبحانه ضاعف لعباده المؤمنين الحسنات، وصفح لهم بالتوبة عن كبائر السيئات، وغفر الصغائر باجتناب الكبائر"[329].

والتفاوت المتقدم في حكاية الإجماع ونفي النزاع أو نسبته إلى الأكثر والجمهور ليس من جهة

(316) رواه: البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب الإيمان، باب صوم رمضان إيمانا واحتسابا من الإيمان 115/1 رقم 38.

(317) رواه: البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور 446/3 رقم1521.

(318) رواه: مسلم في صحيحه (مع شرح النووي) 45/13 رقم1885 (120).

(319) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب الأنبياء 591/6 رقم3467، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) 348/14 رقم2245.

(320) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر 163/2 رقم652، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) 91/13 رقم1914 (164).

(321) ينظر: المحرر الوجيز 974، وفتح الباري 700/6.

(322) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 183/2، وفتح الباري، لابن رجب 52/3، ومرقاة المفاتيح 12/2، 268، والعدة حاشية الصنعاني 145/1.

(323) ينظر: مجموع الفتاوى 498/7، وفتح الباري 700/6.

(324) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم 15/2.

(325) ينظر :فتح الباري 313/1، وحاشية السندي على سنن النسائي 65/1، 231.

(326) ينظر: فتح الباري، لابن رجب 37/3، 38.

(327) ينظر: فتح الباري، لابن رجب 51/3.

(328) ينظر: فتح الباري 12/2.

(329) شرح عقيدة الإمام مالك الصغير 70 ط الكتب العلمية، 265 ط الإمارات.

النزاع في الصغائر، فإن هذا متفق عليه بينهم(330)، وإنما من جهة نزاعهم في تكفيرها الكبائر مع الصغائر، وهي مسألة جليلة قد انتصر لها جمع من المحققين، وقالوا بظواهر بعض النصوص، وأن من الطاعات ما هو شامل لتكفير الكبائر والصغائر.

وانحصار الدراسة بمسائل الصغائر يقتضي الاكتفاء بهذه الإشارة(331)، والانتقال إلى سياق الأدلة على ما استدل به جماهير العلماء من أن الطاعات مكفرة للصغائر دون الكبائر، ومن تلك الأدلة:

أولاً: أن ما ورد من نصوص دالة على تكفير الطاعات للذنوب قد جاء في بعضها (ما لم تغش كبيرة)، (ما اجتنبت الكبائر)، (إذا اجتنبت الكبائر)، (ما لم يؤت كبيرة).

ففي الحديث أنه ﷺ قال: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر)(332)، وفي لفظ (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر)(333)، وقال ﷺ: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر)(334)، وقال ﷺ: (ما من امرء مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها إلا كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله)(335).

وعلى هذا فإن العموم والإطلاق الوارد في بعض النصوص يخصص ويقيد بما تضمنته هذه الروايات، فيحمل المطلق على المقيد، وبهذا تجتمع الأدلة(336)، ويكون المراد بالتقييد في هذه النصوص

(330) مع ملاحظة أن ممن يقول بذلك يجعل التكفير على سبيل الظن لا القطع، وسيأتي بحث ذلك بعون الله في المسألة الثانية الآتية قريبا.

(331) كنت أعددت في هذا الموضع دراسة مفصلة للقولين، واستعراض أدلة القائلين بشمولية التكفير حتى للكبائر، وما في قولهم من حجج ومناقشات، وعند إعداده للنشر رأيت حذفه؛ لما فيه من تطويل للبحث، ولمخالفته شرطي في هذه الدراسة، وهو تجريد الكلام عن الصغائر فحسب، ويراجع: الإيمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى 490/7-494، والعدة حاشية الصنعاني 146/1، وموانع إنفاذ الوعيد 80-82.

(332) رواه: مسلم في صحيحه (مع شرح النووي) 147/3 رقم233 (14).

(333) رواه الإمام أحمد في المسند 333/14 رقم 8715، وقال محققه: حديث صحيح.

(334) رواه: مسلم في صحيحه (مع شرح النووي) 148/3 رقم233 (16).

(335) رواه: مسلم في صحيحه (مع شرح النووي) 141/3 رقم 228 (7).

(336) وعلى هذا تواطأت كلمة القائلين بهذا القول، ينظر على سبيل المثال: التمهيد 183/2، 185، 192، وشرح النووي= = على صحيح مسلم 141/3، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 89، وفتح الباري لابن رجب 38/3، 51-52، 55، 367/5، وجامع العلوم والحكم 434/1، وفتح الباري 313/1، 12/2، 208/8، ومرقاة المفاتيح 12/2، 266، وتحفة الأحوذي 27/1، 535، وعون المعبود

هو الاستثناء، والمعنى أن الطاعات مكفرات للصغائر إلا الكبائر(337).

ثانياً: أن الإجماع منعقد على أن الكبائر لا تغفر إلا بالتوبة، ولو كانت هذه الأعمال مكفرة للكبائر بغير استحضار التوبة منها، لما كان لأمر الله تعالى بالتوبة معنى(338).

ثالثاً: أنه وإن ورد في ظاهر بعض الأحاديث العموم، إلا أن الناظر في سياق غيرها مما ورد فيه هذا النوع من الفضائل يجد أن المقصود من الذنوب هو الصغائر.

فحديث أبي هريرة (أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقي من درنه؟) قالوا: لا يبقي من درنه شيئا، قال: (فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا).

جاء من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه (أرأيت لو أن رجلا كان له معتمل، وبين منزله ومعتمله خمسة أنهار، فإذا انطلق إلى معتمله عمل ما شاء الله، فأصابه الوسخ والعرق، فكلما مر بنهر اغتسل ما كان ذلك مبقيا من درنه، فكذلك الصلوات) الحديث(339).

وهذا السياق صريح في أن النهر بين المنزل وبين المعتمل، وهو المكان الذي يعمل فيه المرء عمله، وينتشر فيه لمصالح اكتسابه ونحو ذلك، وهذا مما يدل على أن المراد بالدرن الصغائر التي تصيب الإنسان في كسبه، ومعاشه، ومخالطته للناس المخالطة المباحة(340).

وكذلك حديث الرجل الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿الصَّافَّاتِ صَفًّا ۝ فَالزَّاجِرَاتِ زَجْرًا ۝ فَالتَّالِيَاتِ ذِكْرًا﴾(341)، ذكر أن ذنبه القبلة، والخلوة، ونحو ذلك مما حكمه في الصغائر(342).

وكذلك حديث (فتنة الرجل في أهله، وماله، وولده، وجاره تكفرها الصلاة، والصوم، والصدقة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر)، فإن أكثر ما يصيب الإنسان في هذه الأشياء تكون من الصغائر دون الكبائر(343).

126/1، والعدة حاشية الصنعاني 145/1.

(337) ينظر: المحرر الوجيز 975، والبحر المحيط في أصول الفقه 337/3، وروح المعاني 485/12، ومرقاة المفاتيح 266/2.

(338) ينظر: شرح صحيح البخاري 155/2، والتمهيد 183/2، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 89، وفتح الباري لابن رجب 51/3-52، وجامع العلوم والحكم 426/1، وعمدة القاري 442/2، ومرقاة المفاتيح 12/2، 268، والعدة حاشية الصنعاني 145/1، ودعوى أن الكبائر لا تغفر إلا بالتوبة نازع فيها جمع من المحققين. يراجع: الإيمان الأوسط ضمن الفتاوى 501/7، وفتح الباري 336/11، والعدة حاشية الصنعاني 145/1.

(339) رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة 152/1 رقم86.

(340) ينظر: فتح الباري لابن رجب 55/3، وشرح صحيح البخاري 157/2، وفتح الباري 16/2.

(341) سورة هود، الآية 114.

(342) ينظر: مرقاة المفاتيح 268/2.

(343) ينظر: فتح الباري لابن رجب 38/3، وجامع العلوم والحكم 434/1.

ومع الاتفاق على أن الحسنات مكفرة لصغائر الذنوب، فإن الخلاف واقع في أربع مسائل مرتبطة بالحسنات الماحية وتكفيرها للصغائر:

المسألة الأولى: في اشتراط اجتناب الكبائر لحصول أثر الحسنات على تكفير الصغائر؟

والخلاف في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الحسنات مكفرة للصغائر بشرط اجتناب الكبائر.

وهو محكي عن جمهور أهل السنة(344)، وقال به المعتزلة(345)، وإليه ذهب طائفة من العلماء(346).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن المعتزلة مع أهل السنة يجوزون تكفير الصغائر باجتناب الكبائر(347).

فالصغائر على هذا القول إنما تكفر بالحسنات إذا اجتنبت الكبائر، فإن لم تجتنب الكبائر لم تكفر الحسنات شيئا، ووقعت المؤاخذة بالصغائر والكبائر(348).

يقول ابن القيم واصفا حال طبقة أهل النجاة: "وهي طبقة من يؤدي فرائض الله، ويترك محارم الله، مقتصرا على ذلك، لا يزيد عليه، ولا ينقص منه، فلا يتعدى إلى ما حرم الله عليه، ولا يزيد على ما فرض عليه، هذا من المفلحين، ..، وأصحاب هذه الطبقة مضمون لهم على الله تكفير سيئاتهم إذا أدوا فرائضه، واجتنبوا كبائر ما نهاهم عنه، قال تعالى: ﴿الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف﴾(349)، وصح عنه ﷺ أنه قال (الصلوات الخمس، ورمضان إلى رمضان، والجمعة إلى الجمعة مكفرات لما بينهن، ما لم تغش كبيرة)، فتكفير الصغائر يقع بشيئين: أحدهما: الحسنات الماحية، والثاني: اجتناب الكبائر"(350). وهذا المعنى، وهو أن الصغائر تكفر بأداء الطاعات، واجتناب الكبائر هو ما يقرره شيخ الإسلام ابن تيمية(351).

ومن أدلة هذا القول أن الله تعالى قد نص على ذلك في كتابه في قوله تعالى: ﴿العنكبوت

(344) ينظر: المحرر الوجيز 975، وفتح الباري لابن رجب 52/3، وجامع العلوم والحكم 426/1، والبحر المحيط في أصول الفقه 337/3، وروح المعاني 485/12.

(345) ينظر: مرقاة المفاتيح 266/2.

(346) ينظر: التمهيد 185/2، وفتح الباري لابن رجب 144/1، 52/3، وجامع العلوم والحكم 426/1، ومرقاة المفاتيح 266/2، والعدة حاشية الصنعاني 145/1.

(347) ينظر: منهاج السنة 90/3.

(348) ينظر: التمهيد 185/2، والمحرر الوجيز 975، وفتح الباري لابن رجب 144/1، وجامع العلوم والحكم 426/1.

(349) سورة السناء، الآية 31.

(350) طريق الهجرتين622-623، وينظر: مدارج السالكين 247/1، وإعلام الموقعين 226/1.

(351) ينظر: مجموع الفتاوى 353/7، 490، 279/20، 56/22، ومنهاج السنة 200/6.

﴿الزُّمَرِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ﴾[352]، وقوله تعالى: ﴿الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الكَهْفِ﴾ [353].

وقالوا إن هذا هو ظاهر النصوص، فإن قوله تعالى، وقوله ﷺ: (ما اجتنبت الكبائر)، وما جاء في معناه ظاهره الشرطية، فإذا اجتنبت الكبائر كانت الحسنات مكفرة للصغائر، وإلا فلا[354].

القول الثاني: أن الحسنات مكفرة للصغائر، ولو لم تجتنب الكبائر.

وقد قيل عن هذا القول إنه قول كثير من العلماء[355]، وإنه نص حذاق الأصوليين[356]، وقيل إنه قول بعض المحققين[357]، وصححه جماعة من العلماء، منهم النووي، وابن عطية[358]، وابن رجب، واستغرب القول الأول[359]، وعلي القاري، وضعف الأول[360].

(352) سورة النساء، الآية 31.
(353) ينظر: طريق الهجرتين 623.
(354) ينظر: فتح الباري لابن رجب 52/3، وروح المعاني 485/12، ومرقاة المفاتيح 266/2.
(355) ينظر: فتح الباري لابن رجب 52/3.
(356) ينظر: المحرر الوجيز 975، وفتح الباري لابن رجب 52/2-53، وجامع العلوم والحكم 426/1.
(357) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه 337/3.
(358) ينظر: المحرر الوجيز 975.
(359) ينظر: جامع العلوم والحكم 426/1.
(360) ينظر: مرقاة المفاتيح 266/2.

واحتج القائلون بهذا القول بأنه هو الموافق لسياق الأحاديث، فهي مصرحة بالتكفير من غير شرط، بخلاف القول الأول فإنه وإن كان محتملا فإن سياق الأحاديث تأباه[361].

يقول النووي على حديث (ما امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يأت كبيرة، وذلك الدهر كله).

قال: " معناه أن الذنوب كلها تغفر، إلا الكبائر، فإنها لا تغفر، وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر، فإن هذا وإن كان محتملا فسياق الأحاديث يأباه"[362].

ويقول ابن رجب: " والصحيح الذي ذهب إليه كثير من العلماء، أن ذلك ليس بشرط، وأن الصلوات الخمس تكفر الصغائر مطلقا إذا لم يصر عليها، فإنها بالإصرار عليها تصير من الكبائر.

وحديث أبي هريرة الذي خرجه البخاري في هذا الباب[363]، وغيره من الأحاديث يدل على ذلك"[364].

(361) ينظر: المحرر الوجيز 975، وشرح النووي على صحيح مسلم 141/3، والبحر المحيط في أصول الفقه 337/3، ومرقاة المفاتيح 266/2.
(362) شرح النووي على صحيح مسلم 141/3.
(363) يعني حديث (أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم)، وتقدم.
(364) فتح الباري، لابن رجب 52/3-53، وينظر: المحرر الوجيز

وأما ما جاء من الشرطية باجتناب الكبائر في بعض النصوص، فالشرط عندهم فيها بمعنى الاستثناء، والتقدير مكفرات لما بينها إلا الكبائر(365).

هذا ما انتهى إليه اجتهاد الفريقين، والناظر يجد أن ظواهر النصوص مع الأول، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في كون اجتناب الكبائر والإتيان بالأعمال الصالحة مكفر للصغائر على سبيل القطع والجزم، أو هو أمر ظني، وقد يؤاخذ المذنب بصغيرته؟

والخلاف في ذلك على قولين:

القول الأول: أن أداء الطاعات واجتناب الكبائر مكفر للصغائر قطعا.

وهذا القول محكي عن جماعة من الفقهاء وأهل الحديث(366)، وهو قول المعتزلة(367).

والفارق بين القولين أن المعتزلة يجعلون الغفران وجوبا، وعند أهل السنة تفضلا بتحقيق الله تعالى وعده الصدق وقوله الحق(368).

واحتج أصحاب هذا القول بظواهر النصوص في هذا الباب، فإن الله تعالى يقول ﴿الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الكهف﴾ وقوله تعالى: ﴿الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص﴾(369).

وأجاب مخالفوهم بأن الآية محمولة على الكفر أو أجناسه أو تعدد من اتصف به، ومعنى الآية إن تجتنبوا الكفر نجعلكم صالحين لتكفير سيئاتكم(370).

وعلى جوابهم تكون النصوص لا تدل على القطع بالتكفير لأنها محمولة على ما ذكروه.

القول الثاني: أن اجتناب الكبائر مكفر للصغائر على وجه الظن والرجاء لا القطع، فتكفير الصغائر معلق بالمشيئة، فيجوز أن يعفو الله عن الكبائر ويأخذ بالصغائر، ويجوز أن يجتنب الكبائر فيؤخذ

975.

(365) ينظر: المحرر الوجيز 975، والبحر المحيط في أصول الفقه 337/3، وروح المعاني 485/12، ومرقاة المفاتيح 266/2.

(366) ينظر: المحرر الوجيز 428، وجامع العلوم والحكم 446/1، والجامع لأحكام القرآن 262/6، وتفسير الرازي 73/10، والبحر المحيط في التفسير 615/3.

(367) ينظر: متشابه القرآن 189، 632، ويراجع: تبصرة الأدلة 767، 769، وتفسير الرازي 37/10، ومقالات الأشعري 159، والآداب الشرعية 186/1، وروح المعاني 486/12.

(368) ينظر: الجامع لأحكام القرآن 261/6.

(369) ينظر: جامع العلوم والحكم 446/1، والجامع لأحكام القرآن 262/6، والبحر المحيط في التفسير 615/3، ومتشابه القرآن 189، 632، وتبصرة الأدلة 767، 769، وروح المعاني 486/12.

(370) ينظر: المحرر الوجيز 429، وأصول الدين للبزدوي 142-143، وروح المعاني 486/12، وقد سبق نقض حمل الآية على مثل هذه التأويلات، وأنها في صاحب الكبيرة. يراجع: المبحث الأول الفصل الأول.

بالصغائر (□□□).

وهذا قول الأشاعرة القائلين إن كل ذنب كبيرة(□□□)، وهو منسوب إلى الأصوليين(□□□)، وجعله السمعاني مذهب أهل السنة(□□□).

ومما احتجوا به على مذهبهم بما يلي:

أولاً: قالوا لو قطع بتكفير الصغائر عند اجتناب الكبائر لكانت الصغائر في حكم المباح الذي لا تبعة فيه، وذلك نقض لعرى الشريعة(□□□).

والواقع أن الأمر خلاف هذه الدعوى، فإنه من المعلوم أن طبيعة الإنسان أنه ظلوم جهول، ومن كانت هذه حاله، فلا يكاد يسلم من الوقوع في المعاصي، ومتى علم العبد أنه إن أدى الطاعات، واجتنب الكبائر، فإن الرب الكريم يتجاوز له عما دون ذلك، فلا ريب أن هذا من أعظم أسباب الإعانة على أداء الواجبات واجتناب الكبائر، وعلى هذا فإن ما دلت عليه النصوص من غفران الصغائر باجتناب الكبائر، حث على طلب الكمال، وتقوية لعرى الشريعة، والله أعلم.

ثانياً: أن الصغائر داخلة في قوله تعالى: ﴿الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ﴾ (□□□)(□□□).

والجواب أن الآية دليل عليهم لا لهم، فإنه تعالى قال: ﴿الْعَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ﴾، فأثبت أن ما دون ذلك فهو مغفور، لكن لمن يشاء، فلو كان لا يغفره لأحد بطل قوله: ﴿الْعَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ﴾، ولو كان يغفره لكل أحد بطل قوله: ﴿الْأَحْزَابِ سَبَإٍ﴾، فلما أثبت أنه يغفر ما دون ذلك، وأن المغفرة هي لمن يشاء دل ذلك على وقوع المغفرة العامة مما دون الشرك، لكنها لبعض الناس، وحينئذ فمن غفر له لم يعذب، ومن لم يغفر له عذب.

وهذا مذهب الصحابة، والسلف، والأئمة، وهو القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار، وبعضهم يغفر له(□□□).

(371) ينظر: المحرر الوجيز 429، وتفسير السمعاني 421/1،= =ومجموع الفتاوى 346/14، وجامع العلوم والحكم 446/1، والجامع لأحكام القرآن 262/6، 263.

(372) ينظر: مقالات الأشعري 162-163، وأصول الدين للبزدوي 143، وشرح الفقه الأكبر 259-260، والمحرر الوجيز 429، والجامع لأحكام القرآن 263/6، وفتح الباري 423/10.

(373) ينظر: المحرر الوجيز 429، وجامع العلوم والحكم 446/1، والجامع لأحكام القرآن 262، والبحر المحيط في التفسير 615/3.

(374) ينظر: تفسير السمعاني 421/1، ومراده بهم الأشاعرة.

(375) ينظر: المحرر الوجيز 429، وجامع العلوم والحكم 446/1-447، والجامع لأحكام القرآن 262/6، والبحر المحيط في التفسير 615/3.

(376) سورة النساء، الآية 48، 116.

(377) ينظر: روح المعاني 486/12.

(378) ينظر: تفسير آيات أشكلت 293/1-296، وهو في: مجموع الفتاوى 18/16-19، وينظر: مجموع الفتاوى

ومن كان من أصحاب الصغائر، فإن مشيئة الله تعالى قد قضت أن الصغائر مغفورة له باجتناب الكبائر، وبغيرها من المكفرات، ودلائل النصوص صريحة في هذا المعنى(379).

ثالثاً: أن الصغائر داخلة في قوله تعالى: ﴿الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم﴾(380)، والإحصاء إنما يكون للسؤال والمجازاة(381).

ويجاب عن ذلك بأن الاستدلال خارج محل النزاع، فإن الآية في المجرمين الذين قدموا على ربهم بكبائر الذنوب وصغائرها، وأكبر الكبائر الشرك بالله تعالى(382)، ومن كانت هذه حاله، فإن الله مجازيه على عمله، ولا يظلم ربك أحدا، والبحث هو فيمن سلم من الكبائر واجتنبها، ولم يقع إلا في صغائر الذنوب، فإنه موعود بغفرانها، والله لا يخلف الميعاد(383).

رابعا: أنه لو كانت الصغيرة مغفورة بالاجتناب عن الكبائر؛ لما تصور إذهاب الحسنات بالسيئات(384).

وهذه الشبهة سيأتي بعون الله تعالى نقضها في المسألة التالية(385).

والحاصل أن ما احتج به أصحاب هذه المقالة لا يحقق لهم المقصود، وحقيقة الأمر أن هذا المذهب مبني على أصل بدعي، وهو التوقف في عموم الوعيد، وجعل الثواب والعقاب بلا حكمة وعدل، وتجويزهم العقاب على الصغيرة، والمغفرة لأصحاب الكبيرة(386).

وذهب الغزالي وأيده رشيد رضا إلى أن أداء الطاعات واجتناب الكبائر لا يكون مكفرا للصغائر إلا بشرطين:

الأول: أن يكون اجتناب الكبائر مع القدرة والإرادة، بمعنى أنه قدر على فعلها ثم تركها، وأما من اجتنب الكبائر، لأمر آخر، إما لعجز، أو خوف أمر آخر(387)، فلا يحصل له التكفير.

الثاني: أن الطاعات التي تكفر المعاصي ينبغي أن تكون من جنسها، كمن كانت معصيته بسماع الملاهي، فتكون طاعته المكفرة هي سماع القرآن،

475/4، 191/18-192، والإيمان الأوسط، ضمن: مجموع الفتاوى 501/7-502.

(379) ينظر: شرح رياض الصالحين، للعلامة ابن عثيمين 307/3.

(380) سورة الكهف، الآية 49.

(381) ينظر: روح المعاني 486/12.

(382) ذكر في زاد المسير (152/5) عن مجاهد أنه الكافر، وعن بعض أهل العلم أن كل مجرم ذكر في القرآن فالمراد به الكافر، ويراجع في تفسير الآية: جامع البيان 298/15-299، والجامع لأحكام القرآن 298/6، وتفسير ابن كثير 98/3.

(383) ينظر: تفسير الرازي 112/9، وأضواء البيان 128/4-129.

(384) ينظر: أصول الدين للبزدوي 143.

(385) ينظر: ص310.

(386) ينظر: مجموع الفتاوى 346/14، 500/15، ويراجع: مبحث (حكم مرتكب الصغيرة).

(387) هكذا في ط الإحياء، وفي ط تفسير المنار " أمر الآخرة ".

وهكذا(388).

والقيد الأول قد يقال به بناء على أن عزم القلب يؤاخذ به العبد(389)، وأما الثاني فهو مبني على نظر عقلي، وهو مخالف لعموم النصوص الدالة على أن الطاعات مكفرة للصغائر دون تحديد، ومرد الأمر إلى حكمة الرب وعدله جل وعلا.

وقد مال الحافظ ابن رجب إلى القول بعدم القطع بالتكفير، ومأخذه في ذلك هو أن أحاديث التكفير المطلقة بالأعمال جاءت مقيدة بتحسين العمل، كما ورد ذلك في الوضوء والصلاة، وحينئذ فلا يتحقق وجود حسن العمل الذي يوجب التكفير(390).

ويرِد عليه أن هذا التعليل لا يعارض الجزم بالتكفير؛ لأن من قال به مراده أن التكفير يقع بالحسنات الماحية التي يكون معها القبول الذي عليه الثواب(391).

وعلى هذا فهناك أمران منفكان: الأول: القطع بتكفير الصغائر بأداء الطاعات واجتناب الكبائر، وهذا ما دلت عليه النصوص، والثاني: القطع بحصول ذلك للعبد، وهذا ممتنع؛ لعدم الجزم بحصول الثواب على عمله، والله أعلم(392).

المسألة الثالثة: إن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر، كما في قوله تعالى: ﴿الْأَنْعَامِ الْأَعْرَافِ الْأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ﴾(393)، وإذا كان كذلك، فما الذي تكفره الطاعات، كما في حديث (الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر)؟(394).

وسبق قريبا أن هذه الشبهة يوردها أيضا من يقول بعدم القطع بتكفير الصغائر باجتناب الكبائر، ويقول لو كانت الصغيرة مغفورة بالاجتناب عن الكبائر؛ لما تصور إذهاب الحسنات بالسيئات(395).

وأجيب عن هذا الإشكال بأجوبة:

الأول: أن السؤال غير وارد؛ لأن مراد الله تعالى في قوله ﴿الْأَنْعَامِ الْأَعْرَافِ﴾، أي في جميع العمر، ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت، والذي في الحديث أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها أي في يومها، إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم، فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث(396).

الثاني: أنه إذا اجتمعت مكفرات فحكمها أنها

(388) ينظر: إحياء علوم الدين 20/4، 32، وتفسير المنار 48/5-50، 51.

(389) تقدمت الإشارة لهذه المسألة عند الكلام على حكم الإصرار على الصغائر، ويراجع: مدارج السالكين 308/1-312.

(390) ينظر: جامع العلوم والحكم 447/1.

(391) كما تقدم في أول هذا السبب: الحسنات الماحية.

(392) وينظر: الآداب الشرعية 182/1.

(393) سورة النساء، الآية 31.

(394) ينظر: فتح الباري 16/2، وروح المعاني 484/12.

(395) ينظر: أصول الدين للبزدوي 143.

(396) ينظر: فتح الباري 16/2، وروح المعاني 484/12.

إذا ترتبت فالمكفر السابق، وإن وقعت معا فالمكفر واحد منها يشاؤه الله تعالى، وأما البقية فثوابها باق له، وذلك الثواب على كل منها يكون بحيث يعدل تكفير الصغائر لو وجدت، وكذلك إذا افعل واحدا من الأمور المكفرة ولم يكن قد ارتكب ذنبا(□□□).

الثالث: أنه لا تعارض بين النصوص بحمد الله، فإن الآية والحديث بمعنى واحد؛ وقوله ﷺ (ما اجتنبت الكبائر) دال على بيان الآية؛ لأنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات، فمن لم يفعلها لم يعد مجتنبا الكبائر؛ لأن تركها من الكبائر، فوقف التكفير على فعلها، فصار فعل الفرائض داخلا في اجتناب الكبائر(□□□).

وعلى هذا الجواب المحرر، فإن هذه المسألة فرضية ذهنية لا وجود لها في الخارج، فليس هناك اجتناب للكبائر دون أداء الفرائض، ولهذا تجد أن من العلماء من يطلق القول بأن اجتناب الكبائر مكفر للصغائر(□□□)، مع أنه ينص في مواضع من كلامه على وجوب أداء الطاعات مع اجتناب الكبائر(□□□).

وإذ تبين هذا، فإنه لا يتصور أن يكون اجتناب الكبائر سببا مستقلا في التكفير دون أداء الطاعات، كما هو ظاهر كلام بعض أهل العلم(□□□)، ومن ثم لا يحتاج الأمر إلى أن يقال إن الله تعالى يغفر الصغائر باجتناب الكبائر، لكن بضميمة أخرى إلى الاجتناب، وهي إقامة الفرائض(□□□)، فإنه لا يقع التكفير إلا باجتماع الوصفين، والله أعلم(□□□).

المسألة الرابعة: وهي أن الصلوات إذا كفرت لم يبق ما يكفره غيرها، فلم يتحقق مضمون الآية، ولا مضمون بقية الأحاديث، فما الذي تكفره الجمعة، ورمضان، وصيام عرفة، وبقية المكفرات؟(□□□).

وقد أجيب عن ذلك بأجوبة:

الأول: أن من كفر عنه بطاعة، فإن بقية المكفرات من الطاعات يكتب بها لهم درجات إذا لم تجد ما تكفره من السيئات(□□□).

الثاني: وهو ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو أن العمل الذي يمحو الله به الخطايا، ويكفر به السيئات هو العمل المقبول، والله تعالى إنما

(397) ينظر: روح المعاني 484/12.

(398) ينظر: فتح الباري 16/2، وروح المعاني 26/5، 485/12، ومعارج الصعود 281، وتيسير الكريم الرحمن 141.

(399) ينظر: مجموع الفتاوى 293/15، وأضواء البيان 128/4-129.

(400) ينظر: مجموع الفتاوى 353/7، 490، 279/20، 56/22، ومنهاج السنة 200/6، ومعارج الصعود 281.

(401) ينظر: الدرة فيما يجب اعتقاده 340-341، 351، والآداب الشرعية 183/1، والأرواح النوافخ بهامش العلم الشامخ 96.

(402) ينظر: الجامع لأحكام القرآن 261/6، وتفسير الرازي 73/10، وينظر: جامع البيان 55/5.

(403) ينظر: طريق الهجرتين 623.

(404) ينظر: منهاج السنة 216/6، وروح المعاني 26/5.

(405) ينظر: منهاج السنة 216/6، وروح المعاني 484/12.

يتقبل من المتقين، فمن اتقى الله في عمل من الأعمال بأن كان خالصا صوابا، فإن الله تعالى يتقبل منه، والمحو والتكفير يقع بما يتقبل من الأعمال، وأكثر الناس يقصرون في الحسنات، وهم يفعلون السيئات كثيرا، فلهذا يكفر بما يقبل من الصلوات الخمس شيء، وبما يقبل من الجمعة شيء، وبما يقبل من صيام رمضان

شيء آخر، وكذلك سائر الأعمال[406].

المبحث الثاني: الأسباب التي من الناس

السبب الأول: دعاء المؤمنين

كون الدعاء سببا لتكفير الصغائر مبني على كونه سببا لتكفير ما هو أشد منها، وهي الكبائر، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقرر أن أهل السنة يجوز عندهم أن صاحب الكبيرة قد يدخل الجنة بلا عذاب؛ بدعاء مستجاب منه، أو من غيره فيه[407].

وإذ الأمر كذلك في صاحب الكبيرة، فصاحب الصغيرة أولى منه بهذا السبب، وهذا في حالة عدم زوال الصغيرة بسبب آخر كالحسنات الماحية؛ لمانع من الموانع، والله أعلم[408].

السبب الثاني: إهداء العمل الصالح للميت

دلت النصوص الكثيرة على انتفاع الغير بثواب ما يتقرب به العبد لربه تعالى، كما في حديث (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)[409]، وحديث سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ يا رسول الله إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال (نعم)، قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها[410]. وغيرها من النصوص الدالة انتفاع الأموات بسعي الأحياء، والتي هي محل إجماع في الجملة عند أهل السنة[411].

وأهل السنة يجوز عندهم أن صاحب الكبيرة يدخله الله الجنة بلا عذاب؛ إما لحسنات تمحو كبيرته، منه، أو من غيره[412].

وما دام هذا في حق صاحب الكبيرة، فإن صاحب الصغيرة أولى منه بجواز دخول الجنة بحسنات من غيره، وتكون هذا الحسنات إما رافعة لحسناته، كما في حديث سعد بن عبادة المتقدم، أو مكفرة لذنوبه، كما في حديث أبي هريرة أن رجلا قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالا، ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: (نعم)[413].

السبب الثالث: الشفاعة

يذكر بعض أهل العلم أن هناك شفاعة لأهل الصغائر، فقد جاء في الفقه الأكبر ما نصه: "وشفاعة نبينا عليه الصلاة والسلام للمؤمنين المذنبين، ولأهل

---

(406) ينظر: منهاج السنة 216/6-218.

(407) ينظر: مجموع الفتاوى 480/12، وموانع إنفاذ الوعيد 100، 106-107.

(408) ينظر: موانع إنفاذ الوعيد 102، 106-107.

(409) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم 227/4 رقم1952، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) 34/8 رقم1147 (153).

(410) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب الوصايا، باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة 453/5 رقم 2756.

(411) ينظر: الإيمان الأوسط ضمن الفتاوى 498/7-499، والروح 159، وقد تتبع رحمه الله تعالى النصوص الدالة على هذا المعنى، وما يتعلق بها من تفاصيل ومناقشات، وينظر أيضا: مجموع الفتاوى 309/24.

(412) ينظر: مجموع الفتاوى 480/12.

(413) رواه مسلم في صحيحه (مع شرح النووي) 120/11 رقم1630.

الكبائر منهم المستوجبين للعقاب حق ثابت".

قال الملا علي القاري شارحا قوله: للمؤمنين المذنبين: " أي من أهل الصغائر المستحقين للعقاب".

وقيل في قوله ﷺ: (وأعطيت الشفاعة)(□□□) أنه يحتمل أن الشفاعة التي يختص بها ﷺ أنه يشفع لأهل الكبائر، وغيره إنما يشفع لأهل الصغائر دون الكبائر(□□□).

ومنهم من يقول إن الشفاعة تكون لصاحب الصغيرة(□□□)، أو له إذا مات مصرا عليها(□□□).

وقد تقرر في معرض وصف حال مرتكب الصغيرة فحسب أنه ممن من الله تعالى عليه فسلم من كبائر الذنوب، أو وقع فيها ثم اجتنبها وتاب منها، فكفرت عنه صغائره، فلقي الله تعالى على هذه الحال، فهو من طبقة المقربين(□□□).

وقد جاءت أحاديث عن النبي ﷺ تدل على أن الشفاعة تكون للمذنبين، منها قوله ﷺ: (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)(□□□)، وفي الحديث (خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل نصف أمتي الجنة، فاخترت الشفاعة؛ لأنها أعم وأكفى، أترونها للمؤمنين المتقين؟ لا، ولكنها للمذنبين الخاطئين المتلوثين)(□□□) وجاء عن حذيفة رضي الله عنه قوله: إن الله يغني المؤمنين عن شفاعة محمد ﷺ، ولكن الشفاعة للمذنبين المؤمنين والمسلمين(□□□).

وإذ الأمر كذلك، فإن أصحاب الصغائر إن تناولتهم الشفاعة، فهي للأقوام الذين ترفع درجاتهم في الجنة، وأما أنواع الشفاعة التي لا تكون إلا في المذنبين المستحقين للعقوبة(□□□)، فليس أصحاب الصغائر من أهلها، والله أعلم.

وأما احتمال أن تكون شفاعة غير الرسول ﷺ في أصحاب الصغائر، فمع أنه تخصيص بحاجة إلى دليل(□□□)، فهو أيضا مخالف لما تقرر من أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر(□□□).

وأما أنها في المصرين من أصحاب الصغائر، فقد تقدم أن الإصرار على الصغيرة له حكم الكبيرة عند عامة أهل العلم، فتكون الشفاعة فيهم إن وقعت

(414) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب التيمم 519/1 رقم335، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) 5/5 رقم521

(415) ينظر: البعث والنشور 23-24، وفتح الباري 523/1.

(416) ينظر: شرح الأصول الخمسة 466.

(417) ينظر: فتح الباري 436/11.

(418) يراجع: المبحث الثاني من الفصل الثاني.

(419) رواه الإمام أحمد في مسنده 439/20 رقم13222، وقال محققوه: إسناده صحيح.

(420) رواه الإمام أحمد في مسنده 327/9 رقم5452، وابن أبي داود في البعث، واللفظ له 86 رقم 44، 45، وصحح إسناده المحقق.

(421) رواه البيهقي في الاعتقاد 264-265، وحسنه المحقق، وفيه تمام تخريجه.

(422) ينظر في أنواع الشفاعة: الشفاعة عند أهل السنة، والرد على المخالفين فيها 38-61.

(423) ينظر: فتح الباري 436/11.

(424) ينظر: شرح الأصول الخمسة 466، وفتح الباري 436/11.

كالشفاعة في أهل الكبائر.

وإذ لم يثبت دليل على أن أصحاب الصغيرة تشملهم الشفاعة، فإن القول به في الحقيقة يتوافق مع أصول الأشاعرة القائلين بأن صاحب الصغيرة كصاحب الكبيرة في جواز العقاب، وأن اجتنابه الكبائر لا يقطع بكونه مكفرا للصغائر، وهذا أصل سبق الكشف عن ضعفه، ومخالفته للأدلة.

وعلى ضوء ما تقدم، فإن الشفاعة لا تكون من الأسباب المكفرة لصغائر الذنوب، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: الأسباب التي من الرب تعالى

السبب الأول: المصائب المكفرة

وهي ما يصيب المؤمن من مكروه(425)، ويحصل له في الدنيا والبرزخ والقيامة من الألم الذي هو عذاب(426).

فهذه ثلاثة أسباب تندرج تحت وصف واحد، وهي كونها مصائب تصيب العبد في هذه المواطن.

وقد دلت النصوص على أن هذه المصائب مكفرات للذنوب، فعن عائشة رضي الله عنه قالت: قال رسول الله ﷺ: (ما من مصيبة تصيب المسلم، إلا كفر الله بها عنه، حتى الشوكة يشاكها)(427)، وقال ﷺ: (ما يصيب المسلم من نصب، ولا وصب، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه)(428)، وقال ﷺ: (ما من مسلم يصيبه أذى، شوكة فما فوقها، إلا كفر الله بها سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها)(429)، وقال ﷺ: (ما من مسلم يصيبه أذى، من مرض فما سواه، إلا حط الله به سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها)(430)، وقال ﷺ: (ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها، إلا كتبت له بها درجة، ومحيت عنه بها خطيئة)(431)، ونحو ذلك من النصوص الدالة على أن ما يحصل للمؤمن، وما يبتليه الله به من مصائب، سواء في الدنيا، أو في البرزخ، أو يوم القيامة، فإن الله تعالى يكفر بها خطاياه(432).

وجمهور العلماء على أن التكفير في هذه النصوص خاص بالصغائر، لما ورد من تقييد التكفير

---

(425) ينظر: فتح الباري 109/10.

(426) ينظر: مجموع الفتاوى 375/24، والعذاب أعم من العقاب، فإن العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقابا له على ذلك السبب. يراجع: مجموع الفتاوى 374/24.

(427) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض 107/10 رقم5640.

(428) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض 107/10 رقم5641.

(429) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب المرضى، باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل 116/10 رقم5648.

(430) رواه مسلم في صحيحه (مع شرح النووي): 192/16 رقم2571.

(431) رواه مسلم في صحيحه (مع شرح النووي): 193/16 رقم2572.

(432) ينظر: مجموع الفتاوى 45/10، 375/24، 362/10-363.

باجتناب الكبائر، كما في حديث (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن، ما اجتنبت الكبائر).

ونوزع في ذلك بأن التقييد وحمل المطلق على المقيد لا يكون إلا مع اتحاد السبب والحكم، وسبب التكفير في الموضعين مختلف، فهو هنا المصائب، وفي غيرها بعض الطاعات(433).

ولذا ذهب بعض العلماء إلى القول بالعموم في التكفير بالمصائب، وأن الله يكفر بها ما شاء من الذنوب، ويكون كثرة التكفير وقلته باعتبار شدة المرض وخفته(434).

ويرى الإمام ابن القيم رحمه الله أن السيئات عند اقترانها بالذنوب في النصوص، فإنه يراد بها الصغائر؛ ولذا خصت بالتكفير دون المغفرة.

وقد جاء الوعد على المصائب، والهموم، والغموم، والنصب، والوصب بالتكفير دون المغفرة، كما في النصوص السابقة، فالتكفير هنا للصغائر، فإن المصائب لا تستقل بمغفرة كبائر الذنوب(435).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أن التكفير بالمصيبة بمجردها يكون على ذنب يوازي المصيبة، فإن لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازنه(436).

السبب الثاني: العفو الإلهي

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وأما صاحب الكبيرة، فسلف الأمة وأئمتها، وسائر أهل السنة والجماعة لا يشهدون له بالنار، بل يجوزون أن يغفر الله له"(437).

وهذا في صاحب الكبيرة، وأما صاحب الصغيرة الذي لقي الله تعالى بها دون سائر الذنوب، فإن الوعد الكريم من الرب الرحيم، بأنه ممن زحزح عن النار وأدخل الجنة، فهو من الفائزين المفلحين، والحمد لله رب العالمين(438).

الخاتمـــــــــة

الحمد لله أولا وآخراً، وبعد هذا التنقيب عن مسائل صغائر الذنوب وأحكامها، فهذه تقييدات لبعض المعالم التي انتهت إليها الدراسة:

أولاً: أن الخلاف في تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر خلاف عقدي بين الفرق، والتحقيق أنه خلاف حقيقي تنبني عليه الأحكام عند الفريقين القائلين بالتقسيم والمانعين له.

ثانياً: نصاعة منهج أهل السنة في ضبط الحدود، فإن ضابط التفريق بين الصغائر والكبائر عندهم مستقى من النصوص الشرعية، وأقوال

(433) ينظر: العدة للصنعاني 146/1.
(434) ينظر: فتح الباري 113/10.
(435) ينظر: مدارج السالكين 339/1.
(436) ينظر: فتح الباري 110/10.
(437) مجموع الفتاوى 475/4.
(438) ينظر: العلم الشامخ 90، ويراجع: مبحث (حكم مرتكب الصغيرة).

الصحابة رضوان الله عليهم، وهو أوضح الضوابط في التفريق بين الذنوب.

ثالثاً: وسطية أهل السنة في نظرتهم لمرتكب الصغيرة، فقد أعملوا النصوص في اسمه وحكمه في الدنيا والآخرة، وأعملوها في التحذير من خطر الصغائر، وأنها قد تكون من الموبقات.

رابعاً: تشابه الحجج لبعض المسائل يجعل الناظر في بادئ الأمر يظن أنها مسألة واحدة، وبالتتبع والفرز والتدقيق للمسائل والأقوال تنجلي حقيقة الأمر، وتتوزع المسائل مع أقوالها وتعليلاتها.

خامساً: في حكاية الأقوال يقع التباين في نسبتها إلى أصحابها، حتى وصل عند بعض المصنفين أن ينسب القول إلى أهل السنة، ويكون المراد بهم الأشاعرة، والمرجو أن تكون هذه ال دراسة ساهمت في تصحيح هذا الجانب، من خلال رد كل قول لأهله، ومناقشة ما خالف ما عليه أهل السنة في هذا الباب.

سادساً: اعتماد أصل بدعي، والالتزام به يوقع في أخطاء شرعية متكررة، وشاهده هنا صنيع الأشاعرة عندما تابعوا الجهمية في الوعد والوعيد، والثواب والعقاب، وأنه بلا حكمة ولا عدل، بل لمحض المشيئة، وتوقفهم في خبر الله مطلقا، ومن ثم يجوز عندهم تعذيب المطيع، وإثابة العاصي، ونتج عن ذلك توقفهم في وعد الله بتكفير الصغائر لمجتنب الكبائر، وتجويزهم تعذيب صاحب الصغائر المجتنب للكبائر، وعدم القطع بالمغفرة له، وأنكروا ما دلت عليه النصوص من تقسيم الذنوب، وحملوا معنى الكبيرة فيها على الكفر، وهكذا في سلسلة أخطاء سببها أصول بدعية.

سابعاً: مما ظهر في هذه الدراسة اختلاف أنظار أهل العلم في التعامل مع النصوص المطلقة في تكفير الخطايا، والنصوص المقيدة للتكفير باجتناب الكبائر، فطائفة أخذت بالإطلاق في شمول التكفير للصغائر والكبائر، وأخذت بالتقييد في اشتراط اجتناب الكبائر لتكفير الصغائر، وطائفة أخذت بالتقييد في تخصيص التكفير بالصغائر، وأخذت بالإطلاق في عدم اشتراط اجتناب الكبائر لتكفير الصغائر، وليس هذا من باب التناقض في الترجيح، بل مرده لاختلاف وجهات النظر في جهة الترجيح، والله أعلم.

وبعد فإن مقتضى الاختصار يتطلب الاكتفاء بهذه النقاط، والله أسأل أن يكون ما أردته وخيرا منه قد تحقق من خلال هذه الدراسة، وما توفيقي إلا بالله، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

المراجـــــع

الـؤهبي، الحـافظ. *الكبـائر*، تحقيـق مشـهور سـلمان، ط2، 1424هـ، مكتبة الفرقان بعجمان.

آبادي، أبي الطيب. *عون المعبود شرح سنن أبي داود*، ط1، 1410هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

إبـراهيم، أسـامة. *التمهيـد لمـا في الموطـأ مـن المعـاني والأسانيد*، لابن عبد البر، ط2، 1422هـ،

دار الفاروق الحديثة بمصر.

إبراهيم، ياسر. *شرح صحيح البخاري*، لأبي الحسن ابن بطال، ضبط نصه، ط3، 1425هـ، مكتبة الرشد بالرياض.

إبراهيم، يسار و غنيم عباس. ت. *تفسير القرآن*، لأبي المظفر السمعاني، ط1، 1418هـ، دار الوطن بالرياض.

ابن القاسم، محمد. وابنه محمد. *مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية*، للإمام ابن تيمية، جمع وترتيب الشيخين، نشر وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية، سنة 1416هـ.

ابن حزم. *مراتب الإجماع* (ومعه محاسن الإسلام، ونقد مراتب الإجماع)، ط3، 1406هـ، دار الكتاب العربي ببيروت.

ابن خالويه. *مختصر شواذ القرآن من كتاب البديع*، لابن خالوية، ط 1934، المطبعة الرحمانية بمصر.

ابن عالية أبو حذيفة. ت. *الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي*، لابن القيم، ط1، 1407هـ، دار الكتاب العربي ببيروت.

ابن عثيمين. *فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام*، ط1، 1425هـ، مدار الوطن بالرياض.

ابن عثيمين. محمد. *شرح بلوغ المرام*، (=فتح ذي الجلال والإكرام).

ابن عثيمين، محمد. *تفسير القرآن الكريم* (سورة آل عمران)، ط1، 1426هـ، دار ابن الجوزي بالدمام.

ابن عثيمين، محمد. *شرح رياض الصالحين*، ط عام 1425هـ، دار مدار الوطن بالرياض.

ابن قاسم، عبدالرحمن. ت. *الإيمان الأوسط*، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

ابن قاسم، عبدالرحمن. *جمع الدرر السنية في الأجوبة النجدية*، لمجموعة من علماء نجد الأعلام، ، ط5، 1413هـ.

ابن قاسم، عبدالرحمن. *حاشية كتاب التوحيد*، ط3، 1408هـ.

ابن قاسم، محمد. *جمع المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*، ط الأولى 1418هـ.

ابن قاسم، محمد. ت. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق ، ط الثانية.

ابن مفلح، عبدالله. الفروع، ط4، 1404هـ، راجعه عبد الستار فراج، دار عالم ا لكتب ببيروت.

ابن منظور، *لسان العرب*، ط1410،1هـ، دار صادر ببيروت.

أبو العيني. أحمد. ت. *الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد*، لأبي بكر البيهقي، ط1، 1420هـ،

دار الفضيلة بالرياض.

أبو خبزة، أبو أيس. *شرح عقيدة الإمام مالك الصغير*، لابن نصر البغدادي، خرج أحاديثها بدر العمراني، ط1، 1423هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

أبو عدة، عبدالفتاح. ت. *حاشية السندي على سنن النسائي الصغرى*، للسندي، ط3، 1409هـ، دار البشائر الإسلامية ببيروت.

أبو عمر، عمر. *طريق الهجرتين وباب السعادتين*، لابن القيم، ط1، 1409هـ، دار ابن القيم في الدمام.

الأرنؤوط، شعيب و عمر القيام، ت. *الآداب الشرعية*، لابن مفلح، ط3، 1418هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت.

الارنؤوط، شعيب وإبراهيم باحسن. ت. *جامع العلوم والحكم*، لابن رجب، ط7، 1423هـ، مؤسسة الرسالة في بيروت.

الأرنؤوط، شعيب، ت. *الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان*، ترتيب الفارسي، ط1، 1408هـ، مؤسسة الرسالة في بيروت.

اسكندريلا، محمد. ت. *الروح*، للإمام ابن قيم الجوزية، ط1، 1402ه، دار الكتب العلمية ببيروت.

إسماعيل، يحيى. ت. *إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم*، ط2، 1425هـ، دار الوفاء بمصر.

الأصفهاني، أبي نعيم. *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*، دار الكتب العلمية ببيروت.

الأعظمي، محمد مصطفى. ت. *السنن*، للإمام ابن ماجه، شركة الطباعة العربية في الرياض، ط2، 1404هـ.

آل الشيخ، صالح. *جامع شروح العقيدة الطحاوية*، مجموع يتضمن شرح ابن أبي العز، وتعليقات جماعة من العلماء على متن الطحاوية، ط1، 1427هـ، نشر دار ابن الجوزي بالقاهرة.

الأمد، محمد، وعمر السلامي، ت. *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*، لمحمود الألوسي، ط1، 1420هـ، دار إحياء التراث العربي في بيروت.

الأندلسي، ابن عيطة. *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، ط1، 1423هـ، دار ابن حزم ببيروت.

باجو، مصطفى. ت. *تحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في العقبى والمآل*، لأبي طالب القضاعي، ط1، 1427هـ، دار الإمام مالك بالإمارات.

الباجوري. تحفة المريد شرح جوهرة المريد، ط الأولى 2002م، المكتبة الأزهرية للتراث بمصر.

البارودي، عماد. ت. *مفاتيح الغيب* (التفسير الكبير) (تفسير الرازي)، للفخر الرازي المكتبة التوفيقية بمصر.

البدري، محمد. ت. *إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول*، للشوكاني، ط1، 1412هـ، دار الفكر ببيروت.

البزم، عبدالفتاح. ت. *شرح الصاوي على جوهرة التوحيد*، لأحمد الصاوي، ط2، 1420هـ، دار ابن كثير بدمشق.

البغدادي، أصول الدين، ط3، 1401هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

البنداري، عبدالغفار. ت. *المحلى بالآثار*، لابن حزم، دار الكتب العلمية ببيروت.

البواب، علي. *تفسير المشكل من غريب القرآن*، لمكي بن أبي طالب، طبعة سنة 1406هـ، مكتبة المعارف بالرياض.

تامر، محمد. *المحيط في أصول الفقه*، للزركشي، ضبط نصه وعلق عليه ط2، 1428هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

التركي، عبدالله والأرنؤوط، شعيب. ت. *شرح العقيدة الطحاوية*، لابن أبي العز، ط1، 1408هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت.

التركي، عبدالله. ت. *الواضح في أصول الفقه*، لابن عقيل الحنبلي، ط1، 1420هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت.

التركي، عبدالله. ت. *الإقناع لطالب الانتفاع*، لموسى الحجاوي، ط1، 1418هـ، دار هجر بمصر.

التركي، عبدالله. ت. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مع المقنع، والشرح الكبير)*، لأبي الحسن المرداوي، ط1، 1417هـ، دار هجر بمصر.

التركي، عبدالله. ت. *الجامع لأحكام القرآن*، لأبي عبد الله القرطبي، ط1، 1427هـ، مؤسسة الرسالة في بيروت.

التركي، عبدالله. ت. *الشرح الكبير* (مع المقنع، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)، لابن قدامة، ط1، 1417هـ، دار هجر بمصر.

التركي، عبدالله. ت: *المقنع (مع الشرح الكبير، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)*، لابن قدامة المقدسي، ط1، 1417هـ، دار هجر بمصر.

تركي، عبدالمجيد. ت. *التمهيد لقواعد التوحيد*، لأبي الثناء اللامشي، ط1، 1955م، دار الغرب الإسلامي ببيروت.

تفسير ابن وهب، ينظر: *الواضح في تفسير القرآن الكريم*.

تميم، أسعد. ت. *الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد*، ط3، 1413هـ، مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت.

الثمالي، يحيى. ت. *المنار المنيف في الصحيح والضعيف*، لابن القيم، ط1، 1428هـ، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة.

الجديع، ناصر. *الشفاعة عند أهل السنة والرد على*

المخالفين فيها، ط2، 1422هـ، دار أطلس بالرياض.

جعيد، زهير. *البحر المحيط في التفسير*، لأبي حيان الأندلسي، طبعة سنة 1412هـ، دار الفكر ببيروت.

الحافظ، ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، ط1، 1410هـ، دار الخير في بيروت.

الحرستاني، محمود. *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، للطبري، تعليق ط1، 1421هـ، دار إحياء التراث العربي في بيروت.

حسن، عبداللطيف. *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، للعز بن عبد السلام، ضبطه، ط1، 1420هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

حسن، عبداللطيف. ت. *الزواجر عن اقتراف الكبائر*، لابن حجر الهيتمي، ط1، 1424هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

حلاق، محمد صبحي. ت. *إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة*، للأمير الصنعاني، ط1، 1420هـ، دار ابن حزم ببيروت.

حلبي، عبدالمجيد. ت. *حاشية ابن عابدين* (قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار)، لابن عابدين، ط1، 1420هـ، دار المعرفة ببيروت.

الحلواني، طلعت. ت. *مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي*، لابن رجب، ط1، 1423هـ، الفاروق الحديثة بمصر.

الحمد، أحمد و سعيد القزقي. ت. *الدرة فيما يجب اعتقاده*، لابن حزم الظاهري، مطبعة المدني بمصر.

الحوزية، ابن القيم. *مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين*، دار الحديث في مصر.

الحويني، إسحاق. ت. *البعث*، لابن أبي داود، ط1، 1408هـ، دار الكتاب العربي ببيروت.

خاروف، محمد. *الميسر في القراءات الأربعة عشرة*، ط1، 1416هـ، دار ابن كثير والكلم الطيب بدمشق.

الخطيب، محمد محيي الدين. ت. *فتح الباري شرح الباري*، للحافظ ابن حجر العسقلاني، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، 1409هـ، دار الريان ومكتبة ابن تيمية في مصر.

الخليفة، عبدالعزيز. ت. *تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء*، للإمام ابن تيمية، ط1، 1415هـ، مكتبة الرشد بالرياض.

دراز، عبدالله. *شرح: الموافقات في أصول الشريعة*، لأبي إسحاق الشاطبي، ط1، 1411هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

الدعاس، تعليق: *الجامع*، للحافظ الترمذي، المكتبة الإسلامية في تركيا.

الدعاس، عزت، و عادل السيد. *السنن*، للإمام أبي داود السجستاني، ط1، 1388هـ، دار

الحديث في بيروت.

دندل، علي. ت. ***شرح الفقه الأكبر***، للملا علي القاري، ط1، 1416هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

الدوسري، جاسم. ت. *معرفة الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة*، لابن حجر، ط1، 1410هـ، دار البشائر الإسلامية ببيروت.

رباب، سمير. *شرح الأصول الخمسة*، للقاضي عبد الجبار، تعليق أحمد بن الحسين، ط1، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

رباب، سمير. تعليق *تفسير القرآن العظيم* (تفسير المنار)، لمحمد رشيد رضا، ط1، 1423هـ، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

رمضان، محيي الدين. ت. *الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها*، لمكي بن أبي طالب، ط4، 1407هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت.

زرزور، عدنان. ت. *متشابه القرآن*، للقاضي عبد الجبار الهمذاني، مكتبة دار التراث بمصر.

زغلول، السعيد. ت. *البعث والنشور*، للبيهقي، ط1، 1408هـ، مؤسسة الكتب الثقافية ببروت.

الزير، عبدالعزيز. ت: *مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام*، للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن، ط1، 1424هـ، دار العاصمة في الرياض.

سالم، رشاد. ت. *منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية*، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط2، 1411هـ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

سالم، عبدالعال. ت. *الحجة في القراءات السبع*، لابن خالويه، ط6، 1417هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت.

سالم، محمد رشاد. ت. *الاستقامة*، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

السايح، أحمد. ت: *مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري*، لابن فورك، ط1، 1425هـ، مكتبة الثقافة الدينية بمصر.

السعدي، عيسى. *موانع إنفاذ الوعيد*، ط1، 1426هـ، دار ابن الجوزي بالدمام.

السفاريني، محمد. *لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية*، ط2، 1405هـ، المكتب الإسلامي في بيروت.

السقا، أحمد. ت. *شرح العقائد النسفية*، للتفتازاني، ط1، 1407هـ، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.

السقا، مصطفى. ت: *المغني في أبواب التوحيد والعدل*، للقاضي عبد الجبار، طبعة سنة 1385هـ، الدار المصرية للتأليف والنشر بمصر.

سلامة, كلود. ت. *تبصرة الأدلة*، لأبي المعين النسفي،

ط1، 1993م، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق.

سلمان، مشهور. *الترغيب والترهيب*، للمنذري، حكم على أحاديثه الألباني، ط1، 1424هـ، مكتبة المعارف بالرياض.

السليماني، محمد. ت. *قانون التأويل*، لابن العربي، تحقيق محمد السليماني، ط1، 1406هـ، دار القبلة بجدة ومؤسسة علوم القران ببيروت.

السهلي، عبدالله. ت. *الاستغاثة في الرد على البكري*، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط1، 1417هـ، دار الوطن بالرياض.

السياح، أحمد، وإحسان عبدالغفار. ت. *الإيضاح في أصول الدين*، لابن الزاغوني، ط1، 1425هـ، مكتبة الثقافة الدينية بمصر.

سيف، أحمد. ت. نسخة أخرى (*شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني*)، ط1، 1424هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات.

السيوطي. *الدر المنثور في التفسير بالمأثور*، ط سنة 1414هـ، دار الفكر ببيروت.

الشاطبي، أبي إسحاق. *الاعتصام*، تعريف رشيد رضا، طبعة سنة 1405هـ، دار المعرفة ببيروت.

شاكر، أحمد، ت. *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*، لابن دقيق العيد، ط1، 1414هـ، مكتبة السنة بمصر.

الشنقيطي. *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*، طبعة سنة 1413هـ، مكتبة ابن تيمية بمصر.

الشنقيطي، الأمين. *معارج الصعود إلى تفسير سورة هود*، جمع عبد الله قادري، ط1، 1408هـ، دار المجتمع بجدة.

شواط، حسين. ت. إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم (كتاب الإيمان)، للقاضي عياض، ط1، 1417هـ، دار الوطن بالرياض.

الشويعر، عبدالسلام. ت. *شرح منظومة الآداب*، لموسى الحجاوي، ط1، 1426هـ، دار ابن الجوزي بالدمام.

شيحا، خليل. *الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل*، للزمخشري، اعتنى به، ط1، 1423هـ، دار المعرفة ببيروت.

الصافي، عثمان. *حول تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر*، ط1، 1416هـ، المكتب الإسلامي ببيروت.

صقر، أحمد. ت. *تفسير غريب القرآن*، لابن قتيبة، طبعة سنة 1398هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

الطاهر، بن عاشور، *التحرير والتنوير*، دار سحنون بتونس.

الطناحي، محمود والحلو، عبدالفتاح. ت. *طبقات*

الشافعية، لعبد الوهاب السبكي، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، ط2، 1413هـ، مكتبة هجر بمصر.

الطوياد عبدالعزيز. ت. *النبوات*، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط1، 1420هـ، دار أضواء السلف في الرياض.

الطيب، أسعد. ت. *تفسير القرآن العظيم*، لابن أبي حاتم، ط2، 1427هـ، مكتبة نزار الباز بمكة المكرمة.

عبدالحميد، محمد محيي الدين. ت. *الفرق بين الفرق*، للبغدادي، دار المعرفة ببيروت.

عبدالحميد، محمد محيي. ت. *مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين*، للأشعري، طبعة سنة 1411هـ، المكتبة العصرية ببيروت.

عبدالحميد، محيي الدين، ت. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، لابن القيم، طبعة سنة 1407هـ، المكتبة العصرية ببيروت.

عبدالله، سليمان. *تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد*، للشيخ سليمان بن عبد الله، مكتبة الرياض الحديثة في الرياض.

عبدالمجيد، حمدي. ت: *المعجم الكبير*، للحافظ الطبراني، ط2، 1405هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق.

عبدالمنعم، راشد. *صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير القرآن الكريم*، ط1، 1411هـ، مكتبة السنة بمصر.

عبدالموجود، علي و معوض، علي. ت. *العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*، للأمير الصنعاني، ط1، 1419هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

عبدالوهاب، الشيخ محمد. مجموعة من العلماء. *التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب*، ط1، 1404هـ، دار طيبة بالرياض.

العتيبي، محمود. *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، طبعة سنة 1422هـ، دار الفكر في بيروت.

العطار، صدقي. ت. *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المفاتيح*، للملا علي القاري، تحقيق صدقي العطار، طبعة 1414هـ، دار الفكر ببيروت.

العطار، صدقي، ت. *عارضة الأحوذي على شرح سنن الترمذي*، لابن العربي، طبعة 1415هـ، دار الفكر ببيروت.

عكاشة وزميله، حسين. ت. *تفسير القرآن العزيز*، لابن أبي زمنين، ط2، 1426هـ، دار الفاروق الحديثة في مصر.

العمران. علي. *الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ*، لابن الوزير، اعتنى به، ط1،

1419هـ، دار عالم الفوائد بمكة.

العمران، علي. ت. *بدائع الفوائد*، للإمام ابن قيم الجوزية، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، ط الأولى 1425هـ.

عميرة، عبدالرحمن و نصر، محمد. ت. *الفصل في الملل والأهواء والنحل*، لابن حزم، ط1، 1402هـ، مطابع عكاظ.

عميرة، عبدالرحمن. ت. *شرح المقاصد، للتفتازاني*، ط الأولى 1409هـ، دار عالم الكتب ببيروت.

عوض الله، طارق. ت. *فتح الباري في شرح صحيح البخاري*، لابن رجب، ط2، 1422هـ، دار ابن الجوزي في الدمام.

الغزالي، أبي حامد. *إحياء علوم الدين*، ط1، 1419هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

الفريانن الوليد. ت. *فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد*، للشيخ عبد الرحمن بن حسن، نشر وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية.

فريد، أحمد. ت: *الواضح في تفسير القرآن الكريم (تفسير ابن وهب)*، لأبي محمد ابن وهب الدينوري، ط1، 1424هـ، دار الكتب العلمية ببيرت.

القاضي، عبدالفتاح. *القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب* (ملحق بكتاب البذور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة)، ط1، 1401هـ، دار الكتاب العربي ببيروت.

القراءات الشاذة، لابن خالويه (= مختصر في شواذ القرآن).

اللاحم، سليمان. *تفسير آيات الأحكام في سورة النساء*، ط1، 1424هـ، دار العاصمة بالرياض.

للفيروزأبادي، *القاموس المحيط*، تحقيق مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة، ط2، 1407هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت.

للقاضي الشوكاني، *نيل الأوطار شرح منقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار*، دار المعرفة ببيروت.

اللويحق، عبدالرحمن. ت. *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، للسعدي، ط3، 1417هـ، مؤسسة الرسالة في بيروت.

مؤسسة الرسالة، تحقيق: *المسند*، للإمام أحمد بن حنبل، ط2، 1420هـ، مؤسسة الرسالة في بيروت.

المباركفوري، لآبي العلا. *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*، ط1، 1410هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

محمد، أحمد فهمي. تعليق: *الملل والنحل*، للشهرستاني، ط الأولى 1410هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

مرشد، عادل. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، لأحمد الفيومي، دون بيانات أخرى.

مستو، محيي الدين وزملاؤه. ت. *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*، لأبي العباس القرطبي،

ط2، 1420هـ، دار ابن كثير ببيروت.

المقيلي، صالح. الأرواح النوافخ (بهامش العلم الشامخ في تفضي الحق على الآباء والمشايخ)، مكتبة دار البيان بدمشق.

مكارم، سعيد. *قوت القلوب في معاملة المحبوب* ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، لأبي طالب المكي، راجعه، ط1، 1995م، دار صادر في بيروت.

المكتب الإسلامي. *زاد المسير في علم التفسير*، لابن الجوزي، ط الرابعة 1407هـ، بيروت.

المنصور، خليل. *ضبط إدرار الشروق على أنواء الفروق (بهامش أنواء الفروق)*، لابن الشاط، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

المنصور، خليل. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، للقرافي، ضبط نصه، ط1، 1418ه، دار الكتب العلمية ببيروت.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (= شرح النووي على صحيح مسلم).

الندوي، مختار. ت. *الجامع لشعب الإيمان*، للحافظ البيهقي، ط2 1425هـ، مكتبة الرشد بالرياض.

نسخة أخرى نشر دار ابن حزم ببيروت، ط1، 1426هـ.

النمر، محمد؛ ضميرية، عثمان؛ الحرش، سليمان. ت. *معالم التنزيل*، للبغوي، ط1، 1423هـ، دار طيبة في الرياض.

النووي، الحافظ. *شرح النووي على صحيح مسلم* (المنهاج)، ط1، 1412هـ، مؤسسة قرطبة.

هارون، عبدالسلام. ت. *تهذيب اللغة*، لأبي منصور الأزهري، وزملائه، دار الصادق للطباعة والنشر.

هارون، عبدالسلام. ت. *معجم مقاييس اللغة*، لابن فارس، طبعة سنة 1399هـ، دار الفكر ببيروت.

هانزلينس. ت. *أصول الدين*، للبزدوي، طبعة سنة 1383هـ، دار إحياء الكتب العربية بمصر.

Provisions of Minor Sins

Abdullah bin Mohammad AL Sanad
Professor Assistant Islamic Creed(Aqidh)& Contemporary Ideologies
College of Principles of Religion In Riyadh
Al-Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University
Kingdom of Saudi Arabia

(Received 28/11/1428H; accepted for publication 15/3/1429H.)

Abstracts. Praise be to Allah the almighty, and peace be upon the seal of prophets peace and prayers be upon him.
This study has revealed one of the subjects that related to the titles and provisions concerning the minor sins and their provisions in four chapters and seven units. The first chapter deals with the clarifications of different creeds in classifying of sins, the opinions of companions and righteous ancestors and the Muslim public that sins are classified into major and minor sins. It also includes the presentation of evidences against minor sins neglecms, debating with opponents and clarifying and displaying the core conflict regarding this issue. The second chapter includes what has been said in minor sins base and their limits in this world and the hereafter. Then it also includes explanation of the condition of the minor sin doer namely and judicially. The third chapter includes tracing of some causes that minor sins may turn into major ones and the caution from the danger of trivial sins. The fourth chapter which is the last one, deals with presentation of means of forgiveness which Allah the almighty has granted for escaping from punishment of minor sins and the conditions and arguments related to it. The conclusion includes the most important part of this study.